AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي *African Commission on Human & Peoples' Rights*		**UNIÃO AFRICANA** *Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples*

31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia
Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504
E-mail: au-banjul@africa-union.org; Web www.achpr.org

بلاغ رقم 06/323: مقدم من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) وإنترايتس (INTERIGHTS) ضد مصر

Adopted by the
African Commission on Human and Peoples' Rights
during the 10th Extra-Ordinary Session, from the 12 to 16 December 2011
Banjul, The Gambia.

.....

Hon. Commissioner Catherine Dupe Atoki
Chairperson of the African Commission on Human and Peoples' Rights

.....

Dr. Mary Maboreke
Secretary to the African Commission on Human and Peoples' Rights

بلاغ رقم 06/323: مقدم من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) وإنترايتس (INTERIGHTS) ضد مصر

ملخص الشكوى:

1 – البلاغ مقدم من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) وإنترايتس(INTERIGHTS) (مقدمو الشكوى) بالنيابة عن نوال علي محمد أحمد (الضحية الأولى)، عبير العسكري (الضحية الثانية)، شيماء أبو الخير (الضحية الثالثة)، وإيمان طه كامل (الضحية الرابعة).

2 – الدولة المشكو في حقها هي جمهورية مصر العربية؛ وهي الدول الأطراف الموقعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي).

3 – يقرر مقدمو الشكوى أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر مايو عام 2005 نظمت الحركة المصرية من أجل التغيير (حركة كفاية) تظاهرة أمام ضريح سعد زغلول إحتجاجاً على الإستفتاء الذي استهدف تعديل المادة 76 من الدستور المصري بما يسمح بتعدد المرشحين في انتخابات الرئاسة، ويقرون أن شرطة مكافحة الشغب حاصرت العدد الصغير من المتظاهرين (ما يقرب من خمسين) وعدداً آخر من الصحفيين كانوا بصدد تغطية الأحداث، وأنه في حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً، بينما كانت الحافلات العامة تقل شباباً من مؤيدي الرئيس حسني مبارك وحزبه الذي يسمى بالحزب الوطني الديموقراطي، إندلعت أعمال عنف عندما عمد مؤيدو الحزب الوطني

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
AU-UA

إلى الإعتداء على مؤيدي حركة كفاية[1]. ويزعم مقدمو الشكوى أنه تردد أن شرطة مكافحة الشغب لم تتدخل.

4 – أفاد مقدمو الشكوى أن المحتجين والصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية التظاهرات تجمعوا مرة ثانية أمام مقر نقابة الصحفيين في حوالي الساعة الثانية من بعد ظهر نفس اليوم، حيث تصدى لهم عدد كبير من رجال شرطة مكافحة الشغب، ومؤيدي الحزب الوطني الديموقراطي. ويزعم مقدمو الشكوى حدوث المزيد من أحداث وتعرض االضحايا للعنف والسباب والتخويف والتحرش الجنسي على مسمع ومرأى من قوات شرطة مكافحة الشغب وضباط رفيعي المستوى بوزارة الداخلية.

5 – يذكر مقدمو الشكوى أن الضحية الأولى هي صحفية (أنثى) سبق لها أن عملت بصحيفة "الجيل"، ويذكرون أيضاً انها لم تكن بصدد تغطية الأحداث محل المشكلة، أو تكن بصدد الإنضمام للإحتجاجات الجارية، بل كانت متوجهة إلى نقابة الصحفيين لحضور دورة في اللغة الإنجليزية. ويزعم مقدمو الشكوى أنها تعرضت رغم ذلك للإعتداء من جانب مجموعة من الشباب المؤيدين للرئيس حسني مبارك والحزب الوطني استجابةً لأمر صدر إليهم من ضابط شرطة كان في مسرح الأحداث.

6 – يزعم مقدمو الشكوى أن الضحية الأولى دُفِعَت إلى الأرض، ومُزِّقَت ملابسها وأن الفاعلون تحرشوا بها وانتزعوا منها حقيبتها والوثائق التي كانت في حوزتها. وأضاف مقدمو الشكوى أنها قررت أن المعتدين عليها هم مؤيدي الحزب الوطني، كما يزعمون أيضاً أن ضباط الشرطة الذين كانوا في مسرح الأحداث تقاعسوا عن التدخل أو مساعدتها أو منع الإعتداء عليها.

---

[1] انضمت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في 1984/3/20 ، ولذا فإنها دولة طرف في الميثاق

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AUUA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

7 – يذكر مقدمو الشكوى أيضاً أن رئيس وحدة مباحث القاهرة الكبرى التابعة لوزارة الداخلية "إسماعيل الشاعر" أمرها بعد ذلك بمغادرة المكان، وأنها لم تستطع استعادة ممتلكاتها التي زعمت أنها سُرِقَت منها.

8 – يذكر مقدمو الشكوى أن الضحية الأولى تلقت علاجاً بمستشفى المنيرة يوم 2005/5/25، وأن التقرير الطبي الخاص بها الصادر من المستشفى أشار إلى وجود أثار جرح بطول 10 سنتيمترات وعدة كدمات أصغر حجماً في الصدر، فضلاً عن خدوش ظاهرة في الساقين والقدمين. ويقررمقدمو الشكوى أن المحققين في الواقعة رفضوا تسجيل أقوال شهود العيان في نفس اليوم الذي أبلغت فيه بالحادث، ويذكرون أيضاً أنهم تركوها مصابة بصدمة نفسية نتيجة للإنتهاكات والإعتداءات الجنسية التي تعرضت لها.

9 – يزعم مقدمو الشكوى أيضاً أن الضحية الأولى تلقت تهديدات ضباط مباحث أمن الدولة لحملها على سحب شكواها، كما يزعمون أيضاً أن رفضها سحب الشكوى أدى إلى رفدها من عملها بصحيفة الجيل، وطلاقها من زوجها.

10- يذكر مقدمو الشكوى أن الضحية الثانية، (أنثى) صحفية بصحيفة "الدستور" بالقاهرة كانت بصدد تغطية الأحداث الجارية في إطار عملها كصحفية، و أنها تعرضت للصفع على الوجه و ضربها على بطنها في مسرح الأحداث بينما كانت تحاول التقاط بعض الصور أثناء التظاهرات.

11- يزعم مقدمو الشكوى أنه عندما حاولت الضحية الثاية الهرب من مسرح الأحداث باللوذ إلى داخل سيارة أجرة (تاكسي) مع الضحية الثالثة، عمد رئيس وحدة المباحث التابعة لقسم بولاق أبو العلا إلى استيقاف السيارة التاكسي وجذبها بعنف منه بعنف وأخذ يضربها ويركلها بقدمه. وتزعم الضحية الثانية، وفقاً لما ذكره مقدمو الشكوى، أن ضابط

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

مباحث أمن الدولة أمر مجموعة من السيدات من أنصار الحزب الوطني بأن يمزقن ملابسها ويجردنها منها ويضربنها، وتزعم ايضاً أنهن قمن بعد ذلك بسحبها على الأرض إلى شارع رمسيس الرئيسي حيث استمر رجال الأمن ورجال الشرطة في ضربها وتحرشوا بها جنسياً وسبوها وصفعوها على وجهها. ويزعم مقدمو الشكوى الضحية الثانية سُبت بأقذع الشتائم، مثل "العاهرة" و"المومس".

12- يذكر مقدمو الشكوى أن الضحية الثانية نُقلت على أثر الإعتداءات المذكورة في الفقرة السابقة إلى مستشفى "الهلال" يوم 2005/5/31، وأن تقرير الفحص الطبي الذي أجري لها أكد إصابتها بكدمات في كتفها الأيسروالذراع الأيسر والظهر. ويقرر مقدمو الشكوى أيضاً أنها أصيبت بصدمة نفسية نتيجة للإعتداءات الجنسية التي تعرضت لها، والإعتداء على شخصها.

13- يزعم مقدمو الشكوى أن الضحية الثانية تقدمت بشكوى لمكتب النيابة العامة لكن المحققين رفضوا أخذ اقوال الشهود، ويزعمون أيضاً أنها تلقت تهديدات غير مباشرة من مصدر مجهول، ومن جيران ورجال مجهولي الهوية، لحملها على سحب شكواها.

14- يقرر مقدو الشكوى، علاوة على ذلك، أن الضحية الثالثة، صحفية بصحيفة الدستور بالقاهرة، توجهت إلى مقر نقابة الصحفيين في إطار عملها كصحفية لتقوم بتغطية الأحداث وأيضاً بوصفها مواطنة تمارس حقها في الإحتجاج. ويزعمون أيضاً أنها حاولت الهرب من مسرح الأحداث بالدلوف إلى داخل سيارة تاكسي مع الضحية الثانية عندما إعتدى عليها رئيس وحدة المباحث بقسم بولاق ابو العلا، وأمر مجموعة من السيدت من مؤيدي الحزب الوطني بالإعتداء عليها بدنياً وتجريدها من ملابسها.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

15- يزعم مقدمو الشكوى أن الضحية الثالثة تعرضت للضرب المبرح، والعقر، وأنها جُذبت من شعرها، ومُزِّقت ملابسها، ثم أنقذها بعد ذلك بعض الناس الذين برزوا من نقابة الصحفيين وأخذوها إلى داخل مبنى النقابة لحمايتها، ويضيف مقدمو الشكوى أنها أصيبت بصدمة نفسية واكتئاب بسبب الإعتداءات التي تعرضت لها.

16- يزعم أصحاب الشكوى أيضاً أن الضحية الثالثة تقدمت بشكوى، ولكن جرى تجاهل شهادة الشهود، وأنها تلقت تهديدات هاتفية في منزلها ومقر عملها لحملها على سحب الشكوى.

17- يزعم مقدمو الشكوى أن الضحية الرابعة، صحفية بصحيفة "نهضة مصر" بالقاهرة، وعضو بحركة كفاية، كانت أيضاً حاضرة التظاهرة، ويزعمون أنها تعرضت للإعتداء من قَبل رجال محهولي الهوية حيث دفعوها بشدة لترتطم بالجدار وأوسعوها ضرباً أسفل البطن عدة مرات حتى انهارت وسقطت علي الأرض، كما يزعمون كذلك أنها رُكِلَتْ في منطقة العانة بواسطة أحد الرجال بينما استمر الآخرون في ضربها، وأنهم حاولوا تجريدها من ملابسها بتمزيقها.

18- يزعم مقدمو الشكوى أن ضباط تنفيذ القانون كانو في مسرح الحاث وقت تعرض الضحية الرابعة للإعتداءات المذكورة ولكنهم رفضوا الإتيان لنجدتها وإنقاذها، كما رفضوا السماح لها بالحصول على المساعدة الطبية أو حتى الوصول إلى مبنى نقابة الصحفيين للإحتماء بها.

19- يزعم مقدمو الشكوى أن الضحية الرابعة مكثت لمدة يومين بمستشفى المرج للعلاج من الكدمات التي اصيبت بها في فخذها الأيمن والركبة اليمنى ومنطقة أعلى الحوض، وأن تقريراً طبياً صدر بخصوص حالتها يوم 31 مايو عام 2005، كما يزعمون أيضاً أنها

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

أصيبت بصدمة نتيجة للإعتداءات التي تعرضت لها مما كان له أثراً ضاراً على صحتها العقلية.

20- يقرر مقدمو الشكوى، علاوة على ذلك، أن الضحية الرابعة قدمت شكوى يوم 25 يونيو 2005 لمكتب النيابة العامة بقسم قصر النيل وتلقت تهديدات على أثرها من عدد من الرجال مجهولي الهوية لإجبارها علي سحب الشكوى.

21- أفاد مقدمو الشكوى أن حالات الضحايا صُنفت بأنها جنح، وهو ما يعد يخالفة للمادة 242 من قانون العقوبات، ويقررون أنه تم فتح التحقيق في الوقائع يوم 25 مايو 2005 وأن التحيق استُكمل يوم 27 ديسمبر 2005 عندما أعلن مكتب النيابة العامة أنه قرر حفظ الدعوى ضد مجهول لعدم معرفة الجناة.

22- يقرر مقدمو الشكوى أن الضحايا قدمن طعناً في قرار مكتب النيابة العامة أمام دائرة الاستئناف جنح بمحكمة آول درجة جنوب القاهرة. ولكن دائرة الإستئناف رفضت الدعوى، ويذكرن بالشأن أنه على الرغم من أن محكمة الإستئناف تبينت أن الصحايا تعرضن بالفعل لتلك الإعتداءات قد إلا أن التعرف على الجناه أمر مستحيل.

المواد التي زُعِمَ مخالفتها

23- يقرر مقدمو الشكوى أن الأفعال التي زعم مقدمو الشكوى أن الأفعال المذكورة آنفاً، والحذف، الذي تم في شأنها، يشكل مخالفة للمواد 1، و2، و3، و5، و7(1)(أ)، و9(2)، و16، و18(3)، و26 من الميثاق الأفريقي، من قبل الدولة المشكو في حقها.

الرجاء:

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

24- يذكر مقدمو الشكوى أن الضحايا يسعين من خلال مطالبة اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة الأفريقية) ببحث قضيتهم، يسعين للحصول على ما يلي:

أ – إعتراف من اللجنة الأفريقية بمخالفة المواد سالفة الذكر من الميثاق الأفريقي؛

ب – إعادة فتح التحقيقات وتوفير حماية فعالة، ومعاقبة الجناة مرتكبي المخالفات؛

ج – سداد تعويض للضحايا وقدره 57000 جنيهاً مصرياً لكل منهم؛

د – سن تشريع يستهدف تفعيل المسؤولية القاطعة للدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها؛

هـ – تعديل قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 لفرض جزاءات على ضباط تنفيذ القانون الذين ينتهكون حقوق الإنسان أو يتقاعسون عن منع أي انتهاكات بالشأن قد تحدث في وجودهم، لدى التأكد من سوء النية؛

و – وتعديل المادة 268 من قانون العقوبات المصري بحيث يستبعد بيات النية كشرط لارتكاب جناية الإعتداء على الشرف.

الإجراء:

25- تسلمت أمانة اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان (الأمانة) البلاغ الحالي يوم 18 مايو من عام 2006.

26- أرسلت الأمانة بخطاب مؤرخ في 20 مايو 2006، أرسلت إشعاراً لمقدمي الشكوى بتسلم البلاغ وأخطرتهم بأنه تم تسجيل البلاغ برقم 323 / 2006 – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس – ضد مصر.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

27- في جلستها العادية التاسعة والثلاثين التي عقدت في بانجول، جامبيا، في الفترة من 11 – 25 مايو 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت الإحالة.

28- في 14 أغسطس عام 2006 تلقت الأمانة من الطرفين الدفوع المتعلقة بالمقبولية.

29- في 16 أغسطس 2006، أحالت الأمانة ، بمذكرة شفهية، إلى الدولة المشكو في حقها، الإقرارات المقدمة من مقدمي الشكوى باللغة العربية، بخصوص المقبولية، لترجمتها.

30- قدم كل من الطرفين، شفهياً، أثناء الجلسة العادية الأربعين للجنة الأفريقية التي عقدت في بانجول، جامبيا، في الفترة من 15 – 29 نوفمبر 2006، قدم أسانيده فيما يتعلق بالمقبولية.

31- إعلنت اللجنة الأفريقية في جلستها العادية الأربعين التي عقدت في بانجول، جامبيا، في الفترة من 15 – 29 نوفمبر 2006، مقبولية البلاغ، وأخطرت الطرفين تباعاً.

32- طلب الطرفان بخطاب مؤرخ في 15 مارس 2007، تمديد المهلة الممنوحة لهما لتقديم المستندات التي تثبت صحة استيفاء اسانيد إقامة الدعوى، ووافقت اللجنة على طلبهما.

33- طلبت السفارة المصرية أيضاً، بمذكرة شفهية، بتاريخ 15 مارس 2007 تمديداً للمهلة الممنوحة لها لتقديم الأسانيد الخاصة بالشأن.

34- في 16 مارس 2007، أرسل مقدمو الشكوى إلى الأمانة المستندات المتعلقة بصحة أسانيد إقامة الدعوى، وأرسلت الأمانة إلي كل منهما إشعاراً بتسلمها.

35- أحالت الأمانة إلى مقدمي الشكوى، بمذكرة شفهية بتاريخ 22 مارس 2007، المستندات المقدمة من الدولة المشكو في حقها في شأن صحة أسانيد إقامة الدعوى.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

36- أحالت الأمانة إلى مقدمي الشكوى مستندات إضافية حول صحة أسانيد إقامة الدعوى بخطاب بتاريخ 16 يوليو 2007.

37- قدمت الدولة المشكو في حقها أثناء الجلسة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية، نسخة أخرى من دفوعها الخاصة بأسانيد إقامة الدعوى، وأسباب العيوب التي انطوت عليها الترجمة السابقة.

38- أثناء الجلسة العادية الرابعة والأربعين للجنة الأفريقية، قدمت الدولة المشكو في حقها مستندات إضافية بخصوص صحة أسانيد إقامة الدعوى، وأحالت صورة منها إلى مقدمي الشكوى بمذكرة شفهية مؤرخة في 11 ديسمبر .2008

39- في 19 مارس 2009، تلقت الأمانة مستندات إضافية من مقدمي الشكوى، وأحالتها بخطاب إلى الدولة المشكو في حقها بتاريخ 25 مارس 2009.

40- في 22 ابريل 2009، تلقت الأمانة مستندات إضافية باللغة العربية من الدولة المشكو في حقها وأحالتها بمذكرة شفهية بتاريخ 27 أبريل 2009 إلى مقدمي الشكوى.

41- أرجأت اللجنة الأفريقية أثناء جلساتها العادية الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، أرجأت إصدار القرار الخاص بصحة أسانيد إقامة الدعوى، وذلك لعدة أسباب، بما فيها ضيق الوقت.

42- أثناء جلستها العاشرة غير العادية اتخذت اللجنة الأفريقية قراراً بشأن صحة أسانيد إقامة الدعوى وتم إخطار الأطراف تباعاً.

القانون الخاص بالمقبولية

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المستندات المقدمة من أصحاب الشكوى بخصوص المقبولية:

43- يقرر مقدمو الشكوى أن كافة المعايير التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق الأفريقي مستوفاه وأن البلاغ مقبول.

44- يقرر مقدمو الشكوى أنهم امتثلوا لنص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي لأنه جرى تحديد هوية الضحايا المذكورين في البلاغ وكذا البيانات ذات الصلة الخاصة بهم، وموافاة اللجنة الأفريقية بها، إلى جانب بيانات الأفراد والجهات التي تمثلهن.

45- يقرر مقدمو الشكوى أيضاً أنهم يمتثلون لنص المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي لأن البلاغ متلائم مع القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي.

46- فيما يخص المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي، يقرر مقدمو الشكوى أنه تم تقديم البلاغ بلهجة لم تخرج عن حدود اللياقة والإحترام.

47- يقرر مقدم الشكوى أيضاً أن البلاغ يمتثل لنص المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي لأنه بُني على أساس المعلومات المقدمة من الضحايا وليس فقط المستقاه من تقارير الأنباء.

48- فيما يخص المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي يقرر مقدمو الشكوى أن تحقيقات الشرطة لم تُجْرْ بالأسلوب السليم وهو الأمر الذي أدي إلى صدور قرار مكتب النائب العام المصري برفض الدعوى بتاريخ 17 ديسمبر 2005، وعدم إحالة الجناة للمحاكمة لعدم اكتمال الأدلة، ويؤكد أن الضحايا أبلغن الشرطة بالأحداث المزعومة عقب الإعتداء عليهن يوم 25 مايو 2005، ولكنها، الشرطة، عزفت عن أخذ أقوال الشهود المحتملين، أوالإستماع إلى إفادة منهن، أو مساعدتهن بأي حال[2].

---

[2] إقرار مقدمي الشكوى حول تقرير المقبولية، الفقرة 18

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

49- يؤكد مقدمو الشكوى أن ثلاثة من الضحايا الأربعة قدمن إستشكالاً لمكتب النائب العام بالقاهرة من أجل محاكمة الجناة، ولكن محكمة الإستئناف رفضت الدعوى بتاريخ 1 فبراير 2006، ويؤكد أصحاب الشكوى، علاوة على ذلك، أن الضحية الرابعة فقدت حقها في الإستئناف بسبب عدم تقديمها طلباً بالشأن في غضون عشرة أيام من تاريخ الرفض بسبب الضغوط والتهديدات التي زعمت أنها تلقتها، ويذكرون أن كل الضحايا تُرِكن دون أي علاج فعال آخر.

50- يؤكد مقدمو الشكوى أن العلاجات في القانون المصري هي إما جنائية أو مدنية، ويجزمون بأن أن أحداً من الضحايا لم يسلك مسلك العلاج المدني وحسب، وأن اثنتين منهن طالبن بتعويض مدني مؤقت في إطار الدعوى الجنائية، ويؤكدون أيضاً أنه من غير الضروري الإلتجاء إلى إجراء مدني منفصل وأن العلاج الجنائي هو الأنسب في حالة الإعتداءات الجنسية والبدنية المزعومة.

51- يشير مقدمو الشكوى إلى البلاغ المقدم من السير داودا كي. جاوارا ضد جامبيا (قضية جاوارا)[3] ليبرهنوا على أن المنطق وراء ما نصت عليه المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي هو إتاحة الفرصة للدولة المعنية كي تعالج الإنتهاكات المزعومة عن طريق النظام القانوني المحلي، والتأكد من أن الدولة المشكو في حقها أُعْطِيَتْ الفرصة للتحقيق، ومحاكمة، وعلاج الإنتهاكات المزعومة.

52- يشير مقدمو الشكوى أيضاً إلى البلاغات المقدمة من منظمة العفو الدولية وغيرها ضد السودان[4]، في معرض الدفع بأنه ينبغي في القضايا التي يكون فيها "من غير العملي أو

---

[3] البلاغ 95/147، و96/149 – السير داودا كي جاوارا ضد جامبيا (2000) ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[4] بلاغ 90/48 ، 91/50، 93/99- العفو الدولية، لجنة "الوزلي باشيلار، لجنة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان، رابطة أعضاء مؤتمر الكنيسة الأسقفية لشرق أفريقيا ضد السودان (1999) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المفضل" بالنسبة لمقدمي الشكوى أو الضحايا أن يحيلوا الدعوى إلى المحاكم المحلية، ينبغي عدم تطبيق العلاجات المحلية بشكل حرفي، وأن العلاجات المحلية لابد أن تكون فعالة وألا يتم إخضاعها للسلطة التقديرية للسلطات العامة.

53- إضافة إلى ما تقدم، يشير مقدمو الشكوى إلى شروط مماثلة مطلوبة بخصوص استنفاذ العلاجات المحلية في سياق المحكمة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية) حيث أن استنفاد كافة العلاجات الممكنة لا يتطلب في النظام الجنائي بذل محاولة أخرى، عن طريق رفع دعوى مدنية، للحصول على تعويض عن الأضرار[5].

أسانيد الدولة المشكو في حقها بخصوص المقبولية:

54- تدفع الدولة المشكو في حقها، بأن البلاغ المعروض أمام اللجنة الأفريقية لا يستوفي شروط المقبولية لسببين: أولاً **أن** مقدمي الشكوى لم يستنفدوا العلاجات المحلية ، وثانياً ان الأمر لا ينطوي على أي مخالفة أوانتهاك للميثاق الأفريقي.

55- فيما يخص استنفاد العلاجات المحلية، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن مكتب النائب العام أصدر قراراً بتاريخ 25 ديسمبر 2005، بأمر الشرطة بوقف التحقيق نظراً لعدم وجود أسس يُستند عليها في إقامة الدعوى الجنائية، وتدفع الدولة المشكو في حقها بأن مبررات اتخاذ هذا القرار ترجع لثلاثة أسباب: أولاً أنه لم يتم التعرف على هوية الجناة، وثانياً أن ضباط الشرطة المتهمين بضرب المجني عليهن لم يكونوا متواجدين في مسرح الأحداث في ذلك الوقت، وثالثاً أن التقارير الطبية المقدمة من المجني عليهن متناقضة، ولم تؤد إلى معرفة الجناة.

---

[5] يشير مقدمو الشكوى إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسينوف وآخرون، ضد بلغاريا (1998)، الفقرة 86

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
AU-UA

56- تدفع الدولة المشكو في حقها بأن قرار مكتب النائب العام كان مؤقتاً وأنه يمكن إعادة فتح ملف القضية إذا ما ظهرت أدلة تفيد التعرف على هوية الجناة وطُلِب من الشرطة إستئناف التحقيقات، وتؤكد الدولة المشكو في حقها أنه من الممكن متابعة الإجراءات وبدء إجراءات الدعوى الجنائية في حالة ظهور أي أدلة.

57- تؤكد الدولة المشكو في حقها ما يلي:

- أنه تم إجراء التحقيقات والتحريات عقب تقديم الشكاوى في 25 مايو 2005؛
- تم أخذ أقوال الشهود وضباط الشرطة؛
- تمت مشاهدة أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة التي قدمها مقدمو الشكوى؛
- تم فحص التقارير الطبية المقدمة منهن.

58- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن مكتب النائب العام قرر أن التحقيقات لم تتبين في الأمر المعروض أي إهمال أو تقاعس أو تراخ أوتحريض من جانب ضباط الأمن.

59- تفسر الدولة المشكو في حقها أن قرار مكتب النائب العام فيما يخص الإعتداء الجنسي يستند على عدم وجود أي أساس لوقوع جناية الإعتداء على الشرف، أما الأدلة على واقعة الضرب المبرح فقد تم إثباتها وفقاً لمقتضيات قانون العقوبات.

تحليل اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بالمقبولية:

60- تتمثل المسألة القانونية الوحيدة محل الخلاف في الدعوى المعروضة، في استنفاذ العلاجات المحلية. وفيما يخص تأكيد الدولة المشكو في حقها عدم وجود انتهاك لنصوص الميثاق الأفريقي، تشير اللجنة الأفريقية إلى أن هذه الدفوع لا يمكن تدارسها

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

في مرحلة المقبولية. وقد ثبتت مخالفة الميثاق الأفريقي في مرحلة تَبَيُّن صحة استيفاء اسانيد إقامة الدعوى، بمجرد أن أعلنت اللجنة الأفريقية مقبولية البلاغ.

61- تأسيساً على ما تقدم، لن تفحص اللجنة الأفريقية سوى المادة 56 (5) فيما يخص البلاغ الحالي.

62- تقضي المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي بألا يتم إرسال البلاغات إلى اللجنة الأفريقية إلا بعد استنفاد العلاجات المحلية، إذا كانت هناك علاجات متاحة، ما لم يكن جلياً واضحاً أن هذه الإجراءات مطولة بلا مبرر أو داع، وأن وجود أي شكوى معلقة في المحاكم مؤداه أنه لم يتم استنفاد كافة العلاجات المحلية. وفي الدعوى المعروضة أمام اللجنة الأفريقية، يدفع مقدمو الشكوى بأنهم استنفدوا كافة العلاجات وأن الدعوى غير معلقة امام المحاكم. ولكن الدولة المشكو في حقها أفادت أن تحقيقات الشرطة توقفت بشكل مؤقت ويمكن إعادة فتحها في أي وقت إذا ما ظهرت معلومات أو أدلة جديدة.

63- إستدلت اللجنة الأفريقية بأن عبء الإثبات الأولّي فيما يخص استنفاد كافة العلاجات المحلية يقع على عاتق أصحاب الشكوى، وبمجرد أن يوضح الشاكي عدم وجود علاجات محلية متاحة في الدولة المشكو في حقها حينئذٍ يقع عبء إثبات وجود علاج فعال ومتاح لم يتم استنفاده على عاتق الدولة المشكو في حقها.

64- فيما يخص البلاغ المقدم من "الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان" ضد زامبيا، عمدت اللجنة الأفريقية إلى بحث مدى التزام الأطراف باستنفاد كافة العلاجات المحلية، وأعلنت أنه: "عندما تدفع حكومة زامبيا بوجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد كافة العلاجات المحلية، فإن عبء إثبات وجود تلك العلاجات يقع بذلك على

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الحكومة[6]، ولذا، يتعين على الدولة المشكو في حقها في الدعوى المعروضة أن تثبت للجنة الأفريقية أنها ما تزال تتابع الإجراءات القضائية اللازمة لعلاج الإنتهاكات، وإلا فلن يتم إعتبار تأكيداتها ودفوعها إلا مجرد تصريحات.

65- تشير اللجنة الأفريقية إلى أن متابعة استنفاد العلاجات المحلية يستوجب أن تكون هناك علاجات مؤثرة متاحة، وبهذه المثابة، يُعد قرار مكتب النائب العام بحفظ الدعوى في موضوع المثال محل البحث، وكذا القرار الصادر عقب تقدم الضحايا بالإستشكال، يُعد دليلاً كافياً على تلبية شروط استنفاد العلاجات المحلية، وأن الضحايا تُركوا بدون اي علاج آخر بسبب وقف إجراءت التحقيق.

66- ترى اللجنة الأفريقية أن الأسانيد التي بنت عليها الدولة المشكو في حقها قرار الوقف المؤقت لإجراءات التحقيق لم تبرر السبب في ترك الضحايا دون أي ملتجأ حتى يتم إعادة فتح القضية لدى ظهور أدلة جديدة. وتشير اللجنة الأفريقية إلى أن ثمانية عشر (18) شهراً قد مضت منذ وقوع الإنتهاكات المزعومة، وأن احتمالات إعادة فتح القضية محدودة نظراً لأن الأدلة قد جُمعت بالفعل وتم تدارسها، ثم أن الدولة المشكو في حقها لم تواف اللجنة الأفريقية بأي دليل على أنها اتخذت إجراءات للبحث عن أدلة جديدة.

67- تأسيساً على ما تقدم، تعلن اللجنة الأفريقية مقبولية البلاغ.

صحة استيفاء أسانيد إقامة الدعوى:

دفوع الدولة المشكو في حقها لإثبات استيفاء أسانيدها:

[6] بلاغ رقم 92/71 – الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا (2003) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،الفقرة 13

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

68- يذكر مقدمو الشكوى أن الدولة المشكو في حقها انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي بعدة طرق، ويقررون أن الدولة المشكو في حقها ارتكبت تقصيراً في الوفاء في بالتزامها بحماية الضحايا من العنف الجنسي.

المخالفة المزعومة للمادة :1

69- يذكر مقدمو الشكوى أن الإلتزامات القاطعة المفرضة بموجب نص المادة 1 من الميثاق الأفريقي تتضح في شيئين: منع الآخرين من انتهاك الحقوق المفروض حمايتها، أداء واجب الحماية، ويدفعون بأن واجب الحماية جرى شرحه تفصيلاً من قِبَلِ المحكمة الأوروبية التي تبينت أنه لا يتعين على الدول إحترام الحقوق والحريات التي تجسدها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الإتفاقية الأوروبية) وحسب، بل ويجب على السلطات في هذه الدول أن تمنع، أو تعالج، أي خرق أو انتهاك يتم على مستوى المرؤوسين[7].

70 - يؤكد مقدمو الشكوى أنه تبينت، بما يتفق مع نهج الأجهزة الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان اللجنة الأفريقية، أن الإلتزامات القاطعة لا تخص فقط الإنتهاكات التي تقترفها الأطراف الفاعلة في الدولة وحسب، بل وتخص أيضاً الأفعال التي يقترفها الأفراد العاديين. ويشير مقدمو الشكوى إلى البلاغ المقدم من مركز الإجراءات الحقوقية الإجتماعية والإقتصادية SERAC (مركز سيراك) وأخر، ضد نيجيريا (قضية سيراك)[8]، حيث ذهبوا إلى أن الحكومة تحمل على عاتقها واجب حماية مواطنيها لا من خلال إصدار التشريع المناسب تنفيذه بشكل فعال له وحسب، بل وأيضاً من خلال حمايتهم

---

[7] هج شتاينر & حي. ألستون (2000) حقوق الإنسان الدولية في سياق القانون،والسياسات، والقيم الأخلاقية (HJ Steiner & P Alston (2000) *'International Human Rights in Context Law, Politics, Morals'*)، الطبعة الثانية، مطابع جامعة أوكسورد

[8] البلاغ رقم 96/155 - مركز الإجراءات الحقوقية الإجتماعية والإقتصادية SERAC وأخر ضد نيجيريا (قضية سيراك)

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

من الأفعال التي توقع عليهم أي ضرر والتي قد يتورط فيها أطراف خصوصيون، وأن هذا الواجب يستدعي إجراءً إيجابياً من جانب الحكومات من أجل الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها المواثيق الدولية.

71- يؤكد مقدمو الشكوى أن الواجب الإيجابي الثاني يتمثل في ضرورة إجرارالتحقيق لدى وقوع أي إنتهاك، ويدفعون بوجوب أن تلتزم الدولة المشكو في حقها بالتحري والتحقيق في كل موقف ينطوي على انتهاك لأي حق من الحقوق، ويشيرون إلى قرار المحكمة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان (المحكمة الأمريكية) الذي ذهب إلى أنه إذا تصرف جهاز الدولة بطريقة لا تتم معها معاقبة انتهاك الحق الإنساني ولم يتم استعادة الحق الكامل للضحية بأسرع وقت ممكن، في هذه الحالة تكون الدولة قد ارتكبت إهمالاً وتقاعست عن أداء واجبها المتمثل في ضمان حق الأشخاص الذين يقعون في دائرة اختصاصها في ممارسة تلك الحقوق بشكل كامل.

72- أفاد مقدمو الشكوى أن هذا الأمر ينطبق على حالة سماح الدولة لأشخاص أو مجموعات خاصة بالتصرف بحرية ومنحهم حصانة بالشأن على حساب الحقوق التي يقرها الميثاق الأفريقي، ويدفع أصحاب الشكوى بأنه عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يكون لزاماً على الدولة أن تتأكد من إجراء التحقيقات الجنائية اللازمة وإحالة الجناة إلى محاكمة فعالة. ويشير مقدمو الشكوى إلى أن المحكمة الأوروبية في البلاغ المقدم من إم. سي. ضد بلغاريا ذهبت إلى إلى وجوب أن تكون التحقيقات مستقلة ودقيقة وفعالة، وأن يكون الوصول إلى علاج قضائي أمراً متاحاً، كما ذهبت ايضاً إلى أنه ويجوز حمل الدولة على سداد تعويض للضحايا[9].

[9] إم سي ضد بلغاريا (2003) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

73- يجزم مقدمو الشكوى بأن امتثال اي دولة لالتزاماتها تجاه مواطنيها يقاس بإختبار العناية الواجبة، ويستشهدون بـ "قضية سيراك" التي أقرت فيها اللجنة الأفريقية معيار العناية الواجبة كاختبار لتحديد امتثال الدول لحماية حقوق المواطنين وضمان عدم انتهاكها.

74- يؤكد مقدمو الشكوى أن الدولة المشكو في حقها تقاعست عن اداء التزاماتها القاطعة لمنع الإنتهاكات والتحقيق فيها، مخالفة بذلك المادة 1 من الميثاق الأفريقي. ويستشهد مقدمو الشكوى بقرار اللجنة الأفريقية في البلاغ المقدم من مؤسسة "ليجال ريسورس فاونديشن" ضد زامبيا[10]، حيث ذهبت إلى ان "المادة 1 من الميثاق الأفريقي يستوجب على الدولة ألا تقر الحقوق وحسب، بل وتتخذ أيضاً ا ما يلزم من إجراءات لتفعيلها".

الإنتهاكات المزعومة للمادتين 2 و3

75- يدفع مقدمو الشكوى بأن الضحايا قرروا أنه تم التمييز ضدهم في التمتع بالحقوق، وهو ما يعد انتهاكاً لنصوص الميثاق الأفريقي على أساس الجنس والرأي السياسي، ويشيرون إلى أن اللجنة الأفريقية أشارت في البلاغ المقدم من مؤسسة "ليجال ريسورس فاونديشن" ضد زامبيا إلى الأهمية البالغة لـ "الحق في المساواة"[11].

76- ويؤكد أصحاب الشكوى علاوة على ذلكً اللجنة الأفريقية أكدت، فيما يخص البلاغ المقدم من الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا[12]، أن "المادة 2 من الميثاق الأفريقي تنص على المبادئ الأساسية لروح هذه المعاهدة التي من بين أهدافها إزالة كافة أنواع التمييز وضمان، وتحقيق المساواة بين أبناء البشر كافة"[13].

---

[10] إم. سي. ضد بلغاريا (2003) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
[11] إيبيد، الفقرة 63
[12] البلاغ رقم 98/210- الرابطة الموريتانية لحقوق اللإنسان ضد موريتانيا (2000) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
[13] إيبيد، الفقرة 131

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

77- يزعم مقدمو الشكوى أيضاً أن اسبب الرئيس لاعتداء السلطات في الدولة المشكو في حقها على الضحايا هو أن لهن أراء سياسية معينة علاوة على كونهن سيدات وصحفيات، ويقول أصحاب الشكوى أن ذلك جلياً واضحاً من الطبيعة الجنسية لتلك الإعتداءات.

المخالفة المزعومة للمادة 5

78- يذكر مقدمو الشكوى أن المعاملة التي تلقتها الضحايا يوم 25 مايو بلغت حد الامتهان لكراماتهن وإنسانيتهن، وأنها معاملة مهينة، وأن الإعتداءات التي تعرضت لها الضحايا كانت حادة وقاسية ومهينة بصورة خطيرة وهو ما يعد انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي. ويستشهد مقدمو الشكوى بقضية "بوروهيت أند أناذر" المرفوعة ضد جامبيا (قضية بوروهين)[14] التي أكدت اللجنة الأفريقية في شأنها اختبار انتهاك الكرامة الإنسانية.

79- يشير مقدمو الشكوى أيضاً إلى حكم المحكمة الكندية العليا في الدعوى المرفوعة من **R** ضد **Ewanchuk**[15] حيث جرى الربط بين الحق في الكرامة والحق في المساواة. وقررت المحكمة الكندية أن العنف ضد المرأة هو مسألة تتعلق بالمساواة وجريمة ضد الكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان. وقررت المحكمة الكندية العليا أيضاً أن الإعتداء الجنسي هو اعتداء على الكرامة الإنسانية ويشكل رفضاً لفكرة المساواة لصالح المرأة[16].

---

[14] البلاغ رقم 01/241 – بورشيت أند مور ضد جامبيا (2003) اللجنة الفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[15] R ضد Ewanchuk (1999) 15 C R 330

[16] إبيد

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

80- يدفع مقدم الشكوى بأن اختبار تحديد المعاملة المهينة وغير الآدمية المنصوص عليه في مواثيق حقوق الإنسان الدولية، والإقليمية، والقومية يحدد ما إذا كانت المعاملة محل الشكوى شديدة القسوة، ويجزمون بأن المعاملة المهينة وغير الإنسانية، وفقاً لتفسير المحكمة الأوروبية، تشمل المعاملة التي تسبب ضرراً بدنياً أو نفسياً، ويؤكدون أن المعاملة المهينة، هي، بشكل أكثر تحديداً، المعاملة المهينة بشكل صارخ لشخص ما، وأن المعاملة التي تنطوي على طبيعة جنسية هي، وفقاً لقرار المحكمة الأوروبية، تنقص من الكرامة الإنسانية وتحط من قدرها.

81- يشير مقدمو الشكوى إلى قضية Bekos and Koutropoulos المرفوعة ضد اليونان[17]، حيث قررت المحكمة الأوروبية أنه تين لها لدى النظر فيما إذا كانت المعاملة مهينة ضرورة تبيان ما إذا كان الهدف من هذه المعاملة هو إذلال وإهانة الشخصية المعنية، والحط من قدره، وما إذا كان لتلك المعاملة تأثيراً عكسياً على شخصها.

82- يؤكد مقدمو الشكوى أيضاً أن الدولة المشكو في حقها تقاعست ان الوفاء بالتزاماتها القاطعة بمنع الإنتهاكات والتحقيق في شأنها، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة 1 من الميثاق الأفريقي، ويسترشدون في هذا الصدد بقرار اللجنة في الدعوى المرفوعة من مؤسسة "ليجال ريسورس فاونديشن"[18] ضد زامبيا، حيث ذهبت إلى أن "المادة 1 من الميثاق الأفريقي لا تقضي بوجوب أن تقر الدولة بالحقوق وحسب، بل وأن تتخذ أيضاً .. إجراءات لتنفيذها"[19].

---

17 Bekos and Koutropoulos V Greece (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)
18 N 10 above
19 إبيد، الفقرة 62

COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

83- يؤكد مقدمو الشكوى، علاوة على ذلك، أن سلطات الدولة تقاعست عن إلتزامها بحماية الضحايا من التحرش، والإعتداء الجنسي، والإيذاء الجسدي الذي تعرضن له على أيدي مؤيدي الحزب الوطني الديموقراطي وشرطة مكافحة الشغب، وفي هذا الصدد يؤكد أصحاب الشكوى أن الدولة المشكو في حقها أهملت في إلتزامها القاطع بمنع المعاملة القاسية، وغير الأدمية، والمهينة، وتقاعست عن التحقيق في المزاعم بشكل محايد، وهو ما يعد مخالفة للمادة 5 من الميثاق الأفريقي.

المخالفة المزعومة للمادتين 7 (1) (أ) و:26

84- يؤكد مقدمو الشكوى انه رغم تقدمت المجني عليهن بشكاواهن، وقدمن استشكالاً بشأن الطعن في الإنتهاكات التي اقتُرفت ضدهن، إلا أن العلاجات المتاحة لم تكن فعالة، ويذكر مقدمو الشكوى أن الضحايا لم يُمنَحن الحق في الحصول على تحقيق محايد وموضوعي، أو الحق في عملية الاستئناف. ويرى مقدمو الشكوى من وجهة نظرهم، أن ذلك إن دل على شيئ إنما يدل على افتقار مكتب النائب العام ومحكمة الإستئناف إلى الإستقلالية.

المخالفة المزعومة للمادة 9 (2):

85- يدفع مقدمو الشكوى بأن الدولة المشكو في حقها إنتهكت حق الضحايا في حرية التعبير[20]، ويدفعون بأن الضحية الثانية والثالثة والرابعة حاولن تأكيد أرائهن السياسية ونشر وجهات نظرهن أثناء التظاهرات، وأنهن مُنِعن من القيام بذلك بسبب الإعتداءات والعنف الجنسي الذي تعرضن له.

[20] بلاغ مقدمي الشكوى رقم 94/104, 94/141، 95/145 مشروع الحقوق الدستورية وأخرين صد نيجيريا (1988) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقرة 36، والبلاغ رقم 98/212، منظمة العفو الدولية ضد زامبيا، الفقرة 79 لدعم دفوعهم

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المخالفة المزعومة للمادتين 16 و18 (3):

86- يزعم مقدمو الشكوى أن الإستهداف الصريح، والتخويف، والتحرش الجنسي بالضحايا يعادل انتهاك حقوقهم التي نصت عليها المادة 18 (3) من الميثاق الأفريقي، ويؤكدون بأن تلك الأفعال نتج عنها أضرار بدنية ونفسية كما كان لها أثر ضار بالسلامة العقلية، وهو ما يتنافى مع نص المادة 16 من الميثاق الأفريقي.

87- يزعم مقدمو الشكوى ايضاً أن هذه القضية تمثل فرصة حاسمة للجنة الأفريقية كي تؤكد أن العنف ضد المرأة يعادل التمييز ضدها بمقتضى الميثاق الأفريقي، وبذلك يصبح على الدول التزام قانوني بمنع التمييز ضد المرأة واتخاذ اللازم لإجراء تحقيق دقيق في أي تمييز لدى وقوعه، ومحاكمة مقترفي أي افعال من هذا القبيل حال وقوعها، ويشير مقدمو الشكوى إلى المادة 1 من الميثاق الأفريقي التي تنص على حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول المرأة)[21]، ويدفعون بأنها تؤكد بشدة على العنف ضد المرأة سواء كان بدنياً أو جنسياً أو سيكولوجياً.

88- يشير مقدمو الشكوى إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي كل أشكال التمييز ضد المرأة، ويخصون بالذكر المادتين 7 و 6 منها، ويؤكدون أن التوصية العامة رقم 19 التي وردت تحت عنوان "العنف ضد المرأة"، والصادرة عن اللجنة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي كل أشكال التمييز ضد المرأة، تربط بين العنف والمساواة، علاوة على ان الفقرة التاسعة منها تنص على أنه بالإضافة إلى تنفيذ العنف المدبر بواسطة السلطات العامة "فإنه يجوز، بمقتضى القانون الدولي العام، ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، أن تكون أيضا الدول مسؤولةً عن أفعال الأشخاص غير الحكوميين في

---

21 أقر البروتوكول المكمل للميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في 2000/9/13، ودخل في حيز التنفيذ في 2005/11/25.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

حالة الإهمال أو التقاعس عن التصرف بالعناية الواجبة لمنع حدوث أي انتهاك للحقوق، والتحقيق في تلك الأفعال حال وقوعها، وتعويض الضحايا".

89- يقر مقدمو الشكوى أن هذا هو أيضاً ما أكده القرار الصادر عن اللجنة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي كل أشكال التمييز ضد المرأة في الدعوى المُقامة "من أ. تي." ضد المجر[22]، في معرض استشهادها بالتقرير المقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه، وعواقبه ومستويات العناية الواجبة المتوقعة من الأطراف المعنية في الدولة، حيث أشار المقرر الخاص في تقريريه إلى أن "مفهوم العناية الواجبة يوفر مقياساً معتمداً لتحديد ما إذا كانت الدولة تقاعست عن الوفاء بالتزاماتها في مكافحة العنف ضد المرأة، أو أوفت بها. "

90- أفاد مقدمو الشكوى أن الإعتداء/العنف الجنسي الذي تعرضت له الضحايا محدد بين النوعين الإجتماعيين ويعادل التمييز على أساس النوع، وهو بذلك انتهاك للمادة 16 (3) من الميثاق الأفريقي.

دفوع الدولة المشكو في حقها بشأن استيفاء أسانيد إقامة الدعوى

91- تدفع الدولة المشكو في حقها بأن موضوع الشكوى المنظورة أمام اللجنة لم يستوف شرط استنفاد العلاجات المحلية التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق الأفريقي.

92- تدفع الدولة المشكو في حقها بعدم وجود مخالفة لآي من أحكام الميثاق الأفريقي، وتقرر أنه تم اتخاذ الإجراءات القومية اللازمة، كما قررت أن الميثاق الأفريقي لم يُنتهك بأي حال وأنه لم يتم الإخلال بحقوق الضحايا أوانتهاكها.

---

[22] تبنت اللجة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي كل أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة – البلاغ رقم 2003/2 (2005)

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

93- تؤكد الدولة المشكو في حقها ايضاً أن تحقيقات النيابة العامة قررت وجود جريمة أرتكاب مضايقات جنسية، وتدفع بأن عنصر النية المبيتة لارتكاب الجريمة غير مثبت في هذه الجريمة نظراً لأن الإصابان التي لحقت بالضحايا كانت نتيجة للضرب والمصادمات.

94- تزعم الدولة المشكو في حقها أن ثمة تعارض بين الأحداث والأقوال الواردة في المستندات التي قدمها أصحاب الشكوى للجنة الأفريقية وبين الأقوال التي أدلى بها الضحايا بعد حلف اليمين أمام النيابة العامة ، وتدفع الدولة المشكو في حقها بأن الأقوال الجديدة أضيفت من أجل دعم موقف الضحايا في الشكوى المقدمة للجنة الأفريقية، وتطلب من اللجنة أن تتجاهل التصريحات التي لا اساس لها من الصحة وألا تسمح بالتأسيس على الافتراض بصحة ما ورد بالشكوى، الأمر الذي يؤدي للخلوص إلى نتائج مناقضة لتلك التي خلصت إليها النيابة العامة.

95- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن التحقيقات قيدت القضية ضد مجهول وأن الأشخاص الذين اتهمتهم الضحايا في أقوالهن أمام النيابة، لم يكونوا متواجدين في مسرح الأحداث وقت وقوعها.

الدفوع الإضافية المقدمة من الدولة المشكو في حقها بشأن استيفاء أسانيد إقامة الدعوى:

96- تؤكد الدولة المشكو في حقها في الدفوع الإضافية المقدمة منها للجنة، بأن هناك "عدة تبايناً بين أقوال الضحايا التي أدلين بها في شهادتهن أمام النيابة العامة وبين ما زعمنه في الطلب المقدم للجنة الأفريقية".

97- أوجزت الدولة المشكو في حقها ثلاث حالات لذلك التباين في أقوال كل ضحية من الضحايا الثلاث، كما يلي:

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

(1) في الرواية التي قدمتها الضحية الثانية للجنة الأفريقية، أشارت الضحية إلى أن زوجة السيد/ محمد الديب عضو الحزب الوطني الديموقراطي كانت تقود التظاهرات ضدهم، ولكنها لم تذكر ذلك أمام النيابة، وقالت أن ضابط الشرطة نبيل سليم هو الشخص الذي جذبها والضحية الثالثة من السيارة التاكسي، في حين أن الضحية الثالثة تراجعت في أقوالها أمام اللجنة الأفريقية حيث قررت أنها اكتشفت بعد مضي عام أن نبيل سليم لم يكن هو الضابط الذي جذبها إلى خارج التاكسي. كما ذكرت الضحية الثانية أيضاً في أقوالها التي قُدمت للجنة الأفريقية أن أحد الجناة قام برش شيئ في وجهها، ولكنها لم تذكر أي شيئ من هذا القبيل أمام النيابة العامة.

(2) تراجعت الضحية الثالثة أيضاً في إتهامها للضابط نبيل سليم بعد عام من وقوع الحدث، وأفادت الدولة المشكو في حقها أن النيابة العامة قررت بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعو نبيل سليم لم يكن متواجداً في مسرح الأحداث وقت التظاهرات.

(3) زعمت الضحية الرابعة أمام اللجنة الأفريقية أنها تعرضت للضرب المبرح على يد محمد الديب عضو الحزب الوطني، ولكنها لم تذكر ذلك على الإطلاق أمام النيابة العامة، وزعمت في شهادتها المقدمة للجنة الأفريقية أنها عندما ذهبت إلى المستشفى في اليوم التالي أصر الأطباء على إستدعاء البوليس، وأن البوليس رفض التحقيق لأسباب تتعلق بالإختصاص، وهو ما لم تذكره على الإطلاق أمام النيابة العامة[23].

[23] راجع المذكرة الشفهية للدولة المشكو في حقها، المؤرخة في 2008/10/31 مع الفروق المرفقة.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

98- تأسيساً على ما تقدم، تعلن الدولة المشكو في حقها أن التهم السابقة التي أسندتها الضحايا إلى المدعى عليهم ليس لها اي اساس من الصحة، وأنها ببساطة نُسبت إليهم من أجل دعم شكواهن، وأفادت الدولة ألمشكو في حقها أن ثمة تناقض في أقوال الضحايا بما يوضح عدم الدقة في تحديد الأشخاص الذين زعمن أنهم اعتدوا عليهن.

99- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن هناك تناقضاً آخر بين التقارير الطبية التي تقدم الدليل على الإصابات التي تكبدها الضحايا، غير أن ذلك لم يتم إثباته في المحاضر.

100- تفند الدولة المشكو في حقها أيضاً المزاعم بوقوع تمييز ضد الضحايا لمجرد كونهن سيدات، وتدفع بأن تجمع الطرفين في التظاهرات ضم رجال كما ضم أيضاً سيدات أخريات بخلاف الضحايا.

101- وتدفع الدولة المشكو في حقها بأن الدستور المصري يؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن القانون المعمول به في مصر ينص على مزايا عديدة للمرأة لضمان مشاركتها الفعالة في المجتمع والتأكيد عليه أجل صالح المرأة، وتؤكد أن المجتمع المصري يرفض أي شكل من أشكال المعاملة المهينة أو غير الإنسانية.

102- حددت الدولة المشكو في حقها أيضاً الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة أثناء التحقيق في الإنتهاكات المزعومة، وقدمت الشروح الآتية:

(1) استمعت النيابة العامة إلى أقوال كافة الأطراف، والضحايا والشهود، فيما يخص الأحداث، بالتفصيل؛

(2) أحالت النيابة المصابين من الرجال والسيدات إلى مستشفى الهلال الأحمر وأرفقت مع تقارير التحقيقات إثنى عشر تقريراً طبياً بعد أن أكدت أنها إطلعت عليها؛

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

(3) صرحت النيابة العامة أثناء التحقيقات لكل المصابين الذين أصيبوا نتيجة لهذه لجريمة برفع دعاوى مدنية تطبيقاً لنص المادة 190 bis من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) في 13 / 6 / 2005، شاهدت النيابة العامة أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة (الـ سي دي) المقدمة من أصحاب الشكوى، وتبينت منها عدم وجود اي من المتهمين أمام مبنى نقابة الصحفيين أو ضريح سعد، باستثناء محمد الديب.

(5) استدعت النيابة العامة كل المتهمين الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات وجرى استجوابهم بالتفصيل.

(6) خلُصت تحقيقات النيابة العامة إلى وقوع جريمة الإعتداء الجنسي (كشف أماكن حساسة، التحرش الجنسي ، ولمس الأعضاء التناسلية).

الدفوع الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن استيفاء أسانيد إقامة الدعوى:

103- رداً على دفوع الدولة المشكو في حقها بشأن "وجود تباين في عدة مواطن بين أقوال الضحايا أمام النيابة العامة وبين المزاعم التي انطوى عليها الطلب المقدم منهن للجنة الأفريقية"، يدفع مقدمو الشكوى بأن الدولة المشكو في حقها لم تحدد سوى ثلاثة إختلافات فقط في معرض الإستدلال على وجود المزيد من الإختلافات ولكن لم يتم إثباتها، ويقررون أن الأمثلة التي ذكرتها الدولة المشكو في حقها تشير إلى وجود سهو وليس تعارض في الأقوال.

104- يُرجع مقدمو الشكوى السبب في ذلك السهو إلى الظروف التي أُخذت الأقوال في ظلها أمام النيابة العامة فضلاً عن أنه لم يتم تسجيل كل المعلومات التي أدلوا بها، أو أخذها

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

بعين الإعتبار. ويؤكدون أيضاً أن الأمثلة المذكورة بالتفصيل في المستندات المقدمة من الدولة المشكو في حقها لا تعفيها من إلتزامها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لأن السهو ليس مادياً بالقدر الذي يشكل مانعاً، من قِبَلِ الضحايا، لإجراء تحقيق فعال.

105- يدفع مقدمو الشكوى بأن الدولة المشكو في حقها إعتمدت بصورة بالغة على الأقوال التى أدلى بعض الضحايا في المحاضر الرسمية للنيابة العامة، وأنها لم تعير أي اهتمام بالسياق والظروف التي تم في ظلها الإدلاء بهذه الأقوال، ويعمد مقدمو الشكوى أيضاً إلى توضيح التناقض فيما ذكرته الدولة المشكو في حقها في الدفوع الإضافية بشأن أسانيد إقامة الدعوة[24]:

(1) فيما يخص تضارب أقوال الضحايا وسهو الضحية الثانية امام النيابة العامة عن ذكر أن زوجة محمد الديب قادت المتظاهرين ضدهم وأن أحد الجناة رش شيئاً في وجهها، يدفع مقدمو الشكوى بأن النيابة العامة، وفقاً لما ذكرته الضحية الثانية، لم تسجل كل المعلومات التي أدلت بها الضحية أمامها، ويشير مقدمو الشكوى علاوة على ذلك إلى أن الضحية الثانية، وفقاً لما ذكرته، قضت وقتاً طويلاً في إنتظار أخذ أقوالها من قِبَل النيابة العامة وأنه عندما أُخذت أقوالها في نهاية المطاف لم يتم تسجيل أي من الأدلة التي قدمتها في محضر التحقيق، بما في ذلك الأحراز التي تضمنت القرص المدمج الذي ينطوي على صور للواقعة، وملابسها الممزقة؛

(2) فيما يخص التضارب في أقوال الضحية الثالثة التي تراجعت عن اتهامها للضابط سليم عندما أدركت أنها كانت مخطئة فيما يتعلق بهويته، يقرر مقدمو الشكوى أن

[24] راجع بوجه عام دفوع مقدمي الشكوى الإضافية فيما يخص استيفاء أسانيد إقامة الدعوى، من الفقرة 12 إلى الفقرة 16 والإفادات الواردة في اسانيد قاة الدعوى المقدمة من الشاكي حول الضحايا الثلاث، والمتضمنة في الفقرة 21 من الملحق (هـ)، الضحية بير العسكري، والفقرات 19 – 25، والضحية الثالثة شيماء أبو الخير، الفقرة 17 – 19 إيمان طه كامل.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذا التراجع ينم عن بحسن نية، وأن إحدى زميلات الضحية الثالثة أسمت أحد المعتدين عليها بالضابط سليم، وانها لم تكن تعرف إسم الذي اعتدى عليها رغم تعرفها عليه. ويقرر مقدمو الشكوى أيضاً أن الضحية الثالثة قالت "لقد رأيت نفس الضابط في تظاهرة أخرى بعد عام تقريباً وتعرفت عليه، وأنها سمعت ضابطاً آخر وهو يناديه بإسمه، وعندئذٍ تبينت أن اسمه ليس نبيل سليم".

(3) فيما يخص التضارب في أقوال الضحية الرابعة، ذكرت الدولة المشكو في حقها أن الضحية الثالثة لم تذكر أمام النيابة العامة أن الذي إعتدى عليها هو السيد/ محمد الديب، ولم تذكر ما حدث في المستشفى والشرطة، ويفسر مقدمو الشكوى ذلك بأن الضحية ذكرت في إفادتها أنها كانت في حالة نفسية سيئة للغاية وقت مثولها أمام النيابة العامة، ويقررون أن الضحية الرابعة اشارت إلى أنها عانت من صعوبات في تَذَكُّر كافة التفاصيل والأحداث التي وقعت في ذلك الوقت، وأنها لم تستطع التعرف على هوية السيد/ محمد الديب إلا في وقت لاحق، وعلاوة علي ذلك، نقل مقدمو الشكوى عن الضحية الرابعة قوله "أشعر أنني كنت مصابة بصدمة عصبية في ذلك الوقت ولم استطع التركيز"[25]

106- يجزم مقدمو الشكوى بأن الدولة المشكو في حقها تستخدم ذلك التضارب كأساس لعرقلة التحقيقات التي تجريها في الإنتهاكات المزعومة، وأن أقوال الضحايا لم تنطو على أي تضارب من أي نوع، ولكنه سهو ليس له أي تأثير مادي على البلاغ الحالي.

107- ويذكر مقدمو الشكوى مجدداً أن لدولة المشكو في حقها أهملت في الوفاء بالتزاماتها، وبخاصة إلتزامها الإجرائي بالتحقيق، ذلك أن الدولة المشكو في حقها، لم تشرع، وفقاً لما

[25] إيمان طه كامل، الضحية الرابعة، الطلبات المقدمة من أصحاب الشكوى بخصوص استيفاء أساني إقامة الدعوى، الملحق (هـ)، فقرة 19

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

ذكره مقدمو الشكوى، في إجراء التحريات التي كانت لتؤدي إلى تحديد هوية الجناة أو تبرهن على وجود مخالفات جنائية، ولكنها توقعت بدلاً من ذلك أن يكشف الضحايا عن هوية الجناة.

108 - تؤكد الشاكيات ، أنه عندما قدمت النيابة العامة أسباباً عن إخفاقها في مباشرة الدعوى ، ذكرن أن جريمة الاعتداء على الشرف ، لم يكن من الممكن مباشرة الدعوى فيها ، لأن الجناة ، أياً كانوا ، كان ينقصهم مطلب القصد في ارتكاب الجريمة . وفي هذا الصدد ، تؤكد الشاكيات أن عرض الدولة المشكو في حقها قد أخفقت في التحقيق ، ومباشرة الدعوى ومعاقبة المجرمين لأن المعلومات المحذوفة من جانب الضحايا تعتبر صحيحة . ويقولوا بأن الضحايا قدموا معلومات كافية كفيلة بالتمكين من إجراء تحقيق .

العروض الاضافية بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى للدولة المشكو في حقها :

109 - في عروضها الاضافية، تشكك الدولة المشكو في حقها في الادعاء بأن التحقيق الذي أجرى من واقع الشكاوى التي قدمها الضحايا أمام النيابة العامة، فضلاً عن قرار غرفة الاستئناف، التي تدعم قرار النيابة العامة، كلها كانت تفتقر إلى الحيادية والموضوعية أو النزاهة.

110 - تؤكد الدولة المشكو في حقها، أن النيابة العامة قامت بالتحقيق في الحادث. وتؤكد أن التحقيقات التي أجريت تتسم بجميع الضمانات المحددة للتحقيق الجنائي، وفقاً للنظام القانوني المصري، خاصة حيادية وسرية التحقيقات، وجود جميع الأطراف المتعارضة ودفاعهم الذين أبلغوا أيضاً بتطورات التحقيق.

111 - تؤكد أيضاً أن الوكالات الأمنية اتخذت أيضاً كافة الاجراءات الأمنية اللازمة ، سواء من حيث تأمين المتظاهرين ، أو تفريقهم وفقاً للقواعد المحددة ، وتوفير

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المستوى الضروري من الحماية للضحايا . وتضيف أن الشرطة أيضاً مارست واجباتها في تلقي الشكاوى من المتظاهرين ، وقدمت التقارير اللازمة ، وإحالة القضية على الفور إلى النيابة العامة .

112 - تقول الدولة المشكو في حقها ، أن الإخفاق في تزويد النيابة العامة بالمعلومات المطلوبة جنباً إلى جنب مع حالات عدم الاتساق في الرواية التي قدمها الضحايا – بشأن الأحداث التي وقعت خلال المظاهرات ، لا يمكن أن تكون سبباً في عدم قدرتهم على تحديد الجناه الذين ضربوهم . ووفقاً للدولة المشكو في حقها ، يؤكد هذا فقط " أن الظروف المحيطة بالحادث التي اتسمت بحشد كبير إلى جانب حالات سيكلوجية وبدنية للصحفيات لم تسمح لهن باعادة تجميع تسلسل الأحداث على وجه الدقة، والذي بدوره لم يساعد سلطات التحقيق في تحديد الجناه " . وتؤكد الدولة المشكو في حقها ، أنه بالرغم مما ذكر أعلاه ، إلا أن النيابة العامة والشرطة اتخذوا الاجراءات اللازمة للتحقيق في الحادث .

113 - وعلاوة على ذلك ، ووفقاً للدولة المشكو في حقها ، فإن التباينات تجعل من الواضح تماماً أن القرار الذي توصلت إليه النيابة العامة ، بعد تحقيقاتها المفصلة والمدققة ، والذي أظهر أنه لا توجد أسباب لبدء تحقيقات جنائية " مؤقتاً " بسبب عدم القدرة على تحديد الجناه ، كان قراراً منطقياً وحكيماً . والأكثر من ذلك ، لم يكن بالامكان تحديد الجناه ، وأن كل هؤلاء الذين اتهمتهم الشاكيات ، بما في ذلك الشرطة وغيرهم ، لم يكن لهم تواجد في مسرح الحادث في ذلك الوقت .

<u>تحليل اللجنة الأفريقية ، بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى :</u>

114 - في هذا البلاغ ، طلب إلى اللجنة الأفريقية أن تقرر ما إذا كان إخفاق الدولة المشكو في حقها ، في حماية الضحايا من الأعمال المزعومة أو التقصير في حمايتهم يعتبر انتهاكاً لحقوقهم بموجب الميثاق الأفريقي ، وعلى وجه التحديد المواد 1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 7(1)(أ) ، 9(2) ، 16 ، 18(3) و 26 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

115 - سوف ينظر في المادتين 2 و 18(3) سوياً ، على أساس أن المادتين تضمان عنصراً من التمييز .

116 - سوف يتم تناول المادة (1) من الميثاق الأفريقي ، بعد أن يكون قد تم تحليل جميع المواد الأخرى ، نظراً لأن انتهاك المادة (1) يمكن إثباته فقط في حالة ما إذا كانت المواد الأخرى في الميثاق في انتهكت .

الانتهاك المزعوم للمادة (2) – حق مكافحة التمييز ، والمادة 18(3) – حق عدم التمييز ضد المرأة :

117 - تنص الماة (2) من الميثاق الأفريقي على : " من حق كل فرد أن يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها ، والمضمونة في الميثاق الحالي بدون تمييز من أي نوع كان، مثل : الجنس ، والعرق ، واللون ، واللغة ، والدين ، أو أي رأي سياسي أو غيره ، النشأة الوطنية والاجتماعية ، الثروة ، المولد أو أي وضع آخر " .

118 - تنص المادة 18(3) من الميثاق على : " يتعين على الدولة أن تضمن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، فضلاً عن ضمان حماية حقوق المرأة والطفل ، كما هو منصوص عليها في الاعلانات والمعاهدات الدولية .

119 - بالنسبة لمبدأ عدم التمييز ، فهو بصفة عامة ، يضمن المعاملة المتكافئة لكل فردأو جماعة من الأشخاص ، بغض النظر عن مواصفاتهم ، كما أن مبدأ عدم التمييز في سياق المادتين (2) و18(3) من الميثاق الأفريقي ، يضمن الحماية من التمييز ضد المرأة من جانب الدول الأطراف في الميثاق .

120 - قبل أن تشرع اللجنة الأفريقية في تحديد ما إذا كانت المادتين (2) و18(3) من الميثاق الأفريقي ، قد تم انتهاكهما في هذا البلاغ ، تجد أنه من الملح أن تعرف التمييز ، وعلاقته بالعنف القائم على الجنسين ، كما زعم في هذا البلاغ .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

121 - يعرف بروتوكول المرأة التمييز ضد المرأة " أي تمييز ، استبعاد أو حظر أو أي معاملة مختلفة تقوم على الجنس ، والتي تهدد أهدافها أو تقوض اعتراف ، تمتع أو ممارسة المرأة [...] لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة [26]. ويعرف نفس البروتوكول العنف ضد المرأة . " بجميع الأعمال المقترفة ضد المرأة التي تسبب أو يمكن أن تسبب لها ضرراً أو اذى بدنياً ، جنسياً ، سيكولوجياً واقتصادياً ، بما في ذلك التهديد ، باتخاذ مثل هذه الأفعال ، أو الاضطلاع بفرض قيود تعسفية على أو الحرمان من الحريات الأساسية في الحياة العامة والخاصة [27] .

122 - التمييز كما عرفته المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هو :

(أ) أي تمييز ، استبعاد أو قيد على أساس الجنس الذي يكون له تأثير أو غرض تعويق أو إلغاء اعتراف ، تمتع أو ممارسة المرأة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية في المجال السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي ، المدني أو أي مجال آخر [28].

123 - بالاضافة إلى ذلك ، ففي توصيتها العامة رقم 19، أقامت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة العلاقة المشتركة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على الجنسين ، فذكرت :

---

[26] - 21 n أعلاه ، مادة 1 (f) .

[27] - نفس المصدر ، مادة 1 (j) .

[28] مادة 1 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

" يشمل تعريف التمييز العنف القائم على الجنسين ، أي العنف الموجه ضد امرأة لأنها امرأة، أو الذي يؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة. وهو يشمل أعمالاً تلحق الضرر البدني، الذهني أو الجنسي أو المعاناة، أو يهدد باقتراف، مثل هذه الأفعال، كالقسر، والحرمان من الحرية. وقد يخرق العنف القائم على الجنسين أحكاماً عامة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأحكام تذكر العنف صراحة " [29].

124 - تقول الشاكيات، أنه بانتهاك المادة 2 من الميثاق الأفريقي، مورس هناك تمييز ضد الضحايا في مجال التمتع بحقوقهن وهذا انتهاك للميثاق الأفريقي، على أساس الجنس والرأي السياسي . ويدعون أيضاً ، أنه كانت هناك معاملة تفضيلية بين الرجل والمرأة ، خلال أعمال الشغب ، وأن السبب الرئيسي وراء هجوم السلطات على الضحايا ، هو في الأساس لكونهن نساء وصحفيات . ووفقاً للشاكيات ، فإن هذا يوضحه الطابع الجنسي للانتهاكات .

125 - عند هذه النقطة ، تود اللجنة الأفريقية ، أن تشير إلى عروض الشاكية الأولى في هذا البلاغ ، التي تشرح الحادثة التي وقعت يوم 25 مايو 2005 [30].

126 - رداً على المزاعم التي أثارهتا الشاكيات ، تفند الدولة الكشو في حقها هذه الادعاءات ، مؤكدة أن تجمع الطرفين في أعمال الشغب كان يضم رجالاً ونساءً غير الضحايا . وتجادل الدولة أنه لم يكن هناك أي تمييز ، وأن عمليات الهجوم لم تكن موجهة للضحايا ، لأنهم كانوا من النساء .

---

29 - لجنة الأمم المتحدة بشأن التمييز ضد المرأة ، التوصية العامة رقم 19 (1992)، فقرة 6 .

30 - انظر فقرة 3 من هذا البلاغ .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

127 - تؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً ، أن الدستور المصري ، يؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وأن القانون ينص على الكثير من المزايا للمرأة ، لضمان مشاركتهن الفعالة في المجتمع ، كمسألة إجراء تأكيدي لمصلحة المرأة .

128 - نظراً لأن الدولة المشكو في حقها تطعن في ادعاءات الشاكيات ، فإن اللجنة الأفريقية مدعوة لتحليل حجج كل طرف من الطرفين ، وإثبات ما إذا كانت الهجمات التي تحملها الضحايا في ضوء ما ادعى بذلك ، تمييزية قائمة على الجنس والرأي السياسي ، انتهاكاً للمادة (2) من الميثاق الأفريقي .

129 - عند هذه النقطة ، تود اللجنة الأفريقية ، أن تطرح التساؤلات التالية : وهو ما إذا كان المحتجون من الرجال والنساء قد عوملوا معاملة مماثلة ، وما إذا كانت المعاملة " منصفة وعادلة " ، على ضوء أن جميع النساء والرجال الموجودين في مسرح الأحداث ، كانوا في نفس الظروف ، أي يمارسون حقوقهم السياسية .

130 - في سياق إيجاد اجابات على هذه التساؤلات ، تعتبر الفقرات من 3-20 من هذا البلاغ التي تندرج تحت" ملخص الحقائق " بالغة الأهمية بالنسبة للطابع الجنسي للانتهاكات كما تزعم الشاكيات .

131 - تدعي الضحية الأولى أنها هددت بالضرب من جانب ضابط شرطة ، إذا أصرت على دخول نقابة الصحفيين. وتزعم أيضاً أنها تعرضت لمضايقات من جانب أنصار الحزب الوطني الديمقراطي، وقالت: " كانت أياديهم تتحسس صدري ويتحرشون بجميع الأماكن الحساسة في جسدي. وهاجموني بأيديهم ومزقوا ملابسي ومجوهراتي [31]... وتركوني في المشهد عارية تقريباً" [32].

132 - تدعي الضحية الثانية ، أنها عندما كانت تقوم بالتقاط صور للمتظاهرين، هاجمها أحد مناصري الحزب الوطني الديمقراطي غير المعروف.

---

31 - 24 n أعلاه (شهادة نوال) فقرة 5 .

32 - نفس المصدر ، فقرة (6) .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

وتقول:" صفعني على وجهي ، ووجه لي شتائم يندى لها الجبين، مثل: "عاهرة"، "مومس" [33]. وتشير إلى ما حدث أيضاً عندما كانت تهم بمغادرة نقابة الصحفيين، فتقول:

" جرني شخص ما من شعري ، وزج بي إلى الخارج ... وأخبرني ضابط شرطة معروف، كان موجوداً في مسرح الأحداث، " إنني سوف أريك ، ولن أسمح لك بالخروج إلى الشارع ثانية". وسبني بأسماء قذرة مثل " عاهرة "، "مومس"، وأخبرني أيضاً " سوف نأخذ صورتك ونوزعها [34]. أما الضابط الذي كان يمسكني من الخلف فقد وضع يده على فمي من الخلف ، كما لو كان يحاول تمزيق ملابسي. وكان يلف ذراعه الأخرى حولي وأخذ يتحسس صدري. وحاولت إيقافه، لكني لم أستطع. أما الضابطان اللذان كانا أمامي، فقد خلعوا بنطلوني الجينز، لكنهما لم يستطيعا .... وبدأ الضابط الواقف خلفي بتمزيق ملابسي الداخلية وحمتاة الصدر" [35].

133 - تدعي الضحية الثانية أيضاً، أنها تم ترهيبها بعد تقديم الشكوى في النيابة العامة، وتعرضت لضغط لسحب الشكوى. ونتيجة لذلك عانت من أذى بدني، وجرحت معنوياً، وتعرضت لضغوط من أسرتها لكي تترك عملها وتتوقف عن مشاركتها السياسية. وتستطرد قائلة : " تدهورت مشاعري وإحساساتي بالأمن الشخصي ... وقمت بتغيير ملابسي في الظلام ... وكنت أشعر بالخوف وأنا أرى نفسي عارية . وشعرت أن أصابعهم تركت علامات على جسمي [36]. وتدعي أيضاً أنها فقدت علاقتها بشريكها بعد أن رفضت سحب الشكوى التي كان ينظر إليها على أنها "فضيحة " ، في ضوء الطابع العام والجنسي للانتهاكات التي تحملتها .

---

33 - نفس المصدر ، فقرة (9) .

34 - نفس المصدر ، فقرة (14) .

35 - نفس المصدر ، فقرة 15 و 16 .

36 - نفس المصدر (شهادة عبير) ، فقرة 29 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

134 - تدعي الضحية الثالثة ، أنها عندما كانت تحاول مغادرة نقابة الصحفيين، تعرضت للعديد من الهجمات ، وتقول : " جذبتني إحدى النساء من شعري وألقت بي على الأرض . والشئ الآخر الذي عرفته ، أنني تعرضت للضرب ... ومزقت كل ملابسي في الجزء الأعلى من جسمي ولم يكن على جسدي إلا " السوتيان " [37]. ووفقاً للضحية الثالثة ، فإنها عانت أيضاً من الترهيب بعد تقديم شكوى للنيابة العامة ، لدرجة أنها تعرضت للتهديد واتهمت بالبغاء .

135 - تدعي الضحية الرابعة من جانبها ، أنها عندما كانت تشارك في المظاهرات ، هاجمها سفاح وضربها ضرباً مبرحاً ، وحاول تمزيق ملابسها ، وتدعي أنه كان هناك رجال يتبعونها ويسبونها بكلمات مثل "عاهرة" ، "مومس" . ونتيجة لهذه الأحداث ، تدعي الضحية الرابعة أنها تعرضت لأذى عنيف لدرجة أنها عانت من إصابات بدنية لمدة ثلاثة أشهر [38].

136 - تدعي الضحية الرابعة أيضاً ، أنه في الوقت الذي كان تحدث فيه الهجمات الموضحة أعلاه ، رفض ضباط تنفيذ القانون المتواجدون في مسرح الأحداث أن يأتوا لمساعدتها .

137 - هناك ثلاث نتائج واضحة من عروض البيانات التي قدمتها الضحايا:

(أ) كان الضحايا كلهم من النساء حصرياً .

(ب) لم تحصل الضحايا على أي حماية ضد الجناة وغيرهم من الفاعلين غير المعروفين أثناء المظاهرات .

(ج) ارتكبت هذه الانتهاكات ضد الضحايا بسبب نوع الجنس .

---

37 - نفس المصدر (شهادة شيماء) ، فقرة 13 .

38 - نفس المصدر (شهادة إيمان) .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

138 - بعد أن قيل هذا ، يتحول عبء الاثبات إلى الدولة المشكو في حقها ، لكي تثبت أن الضحايا حماهم القانون بالفعل ، وأنه لم تكن هناك معاملة تفضيلية للرجال والنساء من المحتجين في مسرح الأحداث. بيد أنه لا يوجد هناك أي دليل في عروض الدولة المشكو في حقها ، يوضح أن المحتجين من الذكور في مسرح الأحداث قد جردوا أيضاً من ملابسهم وتعرضوا لمضايقات جنسية مثل النساء .

139 - وفي ظل عدم وجود أي دليل على عكس ذلك من جانب الدولة المشكو في حقها ، فإن اللجنة تجد هناك مخالفة للمادة 2 من الميثاق الأفريقي .

140 - في سياق زعمهم مخالفة المادة 18(3) من الميثاق الأفريقي، تؤكد الشاكيات أن إساءة الاستخدام الجنسي الذي تعرضت له الضحايا كان مضمونه جنسي، ويصل إلى التمييز على أساس الجنس .

141 - تدعي الشاكيات أيضاً أن الدولة أخفقت في حماية الضحايا من التمييز، دون اتخاذ أي إجراءات نحو تحقيق دقيق ومحاسبة ومعاقبة الجناة في الحالات التي تحدث فيها .

142 - ولكي تثبت اللجنة الأفريقية أنه قد تم انتهاك ومخالفة المادة 18(3) من جانب الدولة المشكو في حقها ، فإنها سوف تقوم من جانبها بتحليل بعض عناصر الشهادات المقدمة من الشاكين (التي نوقشت في الفقرات من 31 إلى 136) أعلاه ، لتثبت ما إذا كانت الادعاءات تقوم على الجنسين ، وتمييزية على الأساس الأولى للجنسين . هذا لأن خصائص العنف الذي ارتكب ضد النساء والرجال تختلف فيما بينها ، وأنه فقط من خلال تحليل طبيعة العنف تستطيع اللجنة الأفريقية أن تستخلص نتائجها بصورة فعالة .

143 - أولاً ، عند النظر إلى الهجمات الشفهية التي استخدمت ضد الضحايا، "مثل" عاهرة ومومیس"، ترى اللجنة الأفريقية أن مثل هذه الكلمات لا تستخدم عادة ضد أشخاص

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

من الذكور، وأن المقصود بها أساساً هو الحط من قدر المرأة وتجريدها من نزاهتها، هذه المرأة التي ترفض الالتزام بالمبادئ الدينية التقليدية والمعايير الاجتماعية .

144 - ثانياً ، بالنسبة للهجمات البدنية الموصوفة أعلاه ، فهي خاصة بنوع الجنس، بمعنى أن الضحايا كانوا معرضين لمضايقات جنسية، وعنف جثماني، الذي يمكن أن يوجه فقط للمرأة. على سبيل المثال، تحسس أماكن في الصدر، ولمس ومحاولة لمس أجزاء خاصة وحساسة. وليس هناك أدنى شك في أن الضحايا كانوا مستهدفين بهذه الطريقة بسبب نوع جنسهم .

145 - ثالثا ، يمكن تصنيف التهديدات المزعومة ضد بعض الضحايا ، اللائي اتهمن بممارسة البغاء ، عندما رفضن سحب شكواهم ، على أنها قائمة على الجنسين .

146 - بالنسبة لمعيار تحديد ما إذا كان التمييز قد حدث ، فقد فحصته المحكمة الأمريكية الدولية ، عندما قدمت رأيها الاستشاري ، حول التعديلات المقترحة تعلى أحكام المواطنة ، بدستور كوستاريكا . وذكرت المحكمة " ... لا يوجد تمييز إذا كان الاختلاف في المعاملة له هدف مشروع ، وإذا لم يؤدي إلى مواقف تتعارض مع العدالة ، والمنطق أو مع طبيعة الأشياء ... " [39] . وعكس هذا أيضاً ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، عندما ارتأت : " ليس كل مفاضلة في التعامل تشكل تمييزاً ، إذا كان معيار هذه المفاضلة معقولاً وموضوعياً ، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض يعتبر مشروعاً في إطار الميثاق " [40].

147 - هل يمكن تصنيف الاختلاف في معاملة الضحايا ، في البلاغ الحالي ، بأنها معقولة وشرعية ، كما عبرت عنه لجنة حقوق الانسان ، التابعة لأمم المتحدة ؟

---

39 - التعديلات المقترحة على أحكام المواطنة بدستور كوستاريكا – رأي استشاري OC 4/84 ، 19 يناير 1984 – المحكمة الأمريكية الدولية (Ser.A) – رقم 4 (1984) ، فقرة 57 .

40 - لجنة حقوق الانسان – الجمعية العامة 18 ، عدم التمييز (الدورة السابقة والثلاثون ، 1989) ، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات اتفاقية حقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 26 (1994). Para 13.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

148 - يترتب على ذلك ، أن مبدأ المساواة أو عدم التمييز ، لا يعني أن جميع المعاملات التفضيلية ، والتمييزات محرمة وممنوعة ، لأن التمييزات تكون ضرورية ، عندما تكون مشروعة ومبررة .

149 - بالنظر إلى حجج الأطراف الواردة في البلاغ ، ترى اللجنة الأفريقية أن المعاملة لم تكن سواء مشروعة أو مبررة لأنه لا يوجد سبب معقول وراء التمييز الذي تعرضت له الضحايا .

150 - علاوة على ذلك ، وبالاضافة إلى البيانات التي قدمها الضحايا ، هناك تصريح أو بيان لامرأة اسمها رحاب المهدي [41] ،جاء في عروض الشاكيات ، عزز هذا التحرش الجنسي الذي تعرضن له . قالت : " بدأ الشبيحة يضربونني ويهاجمونني ، ووضعوا أيديهم على ملابسي وتحسسوا جميع الأماكن الحساسة ، تحت نظر وبصر الضباط " [42].

151 - ثمة تجربة لامرأة أخرى ، هي عايدة سيف الدولة [43]، التي كانت موجودة في مسرح الأحداث ، تؤيد حجج الشاكيات حول طابع الانتهاك القائم على نوع الجنس . تدعي عايده سيف الدولة ، أنها عندما تعرضت للهجوم ، حاولت طلب مساعدة أحد ضباط الشرطة ، الذي بادلها بالضرب وأخذ يتمتم"، هذا حتى لا تأتي إلى مناطق خاصة بالرجال[44].

152 - من الواضح أن الأحداث المزعومة وقعت في شكل عنف جنسي منظم وممنهج ، موجه للمرأة المشاركة أو المتواجدة في مسرح المظاهرات . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن مقترفي الهجمات يدركون سياق المجتمع المصري ، مجتمع عربي مسلم ، تقاس

---

41 - عايده سيف الدولة كانت مشاركة أيضاً في الظاهرات .

42 - مرفق (G) "ترجمات لمقتطفات من بيانات الشهود ، قدمت للنيابة ولمركز النديم " ، تصريح لرحاب المهدي لمركز النديم ."

43 - الدكتورة عايده سيف الدولة ، هي طبيبة نفسية مصرية ، وناشطة بارزة في مجال حقوق الانسان .

44 - n 43 أعلاه ، تصريح عايده سيف الدولة لمركز النديم .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS - SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

فيه فضيلة المرأة بالحفاظ على نفسها بدنياً وجنسياً إلا لزوجها . وكان الجناة يدركون عواقب ، مثل هذه الأفعال الموجهة ضد الضحايا ، سواء عليهم أو على أسرهم ، لكن مازال الجناة يقترفون هذه الأفعال ، كنوع من معاقبة وإخراس النساء من التعبير عن آرائهن السياسية .

153 - نظراً للحقيقة التي تفيد أن الدولة المشكو في حقها لم تدحض الادعاءات التي قدمتها الشاكيات في إطار الأفعال الحقيقية للعنف الذي ارتكب ضد الضحايا ، فإن اللجنة الأفريقية تتفق مع الشاكيات ، على أن نوع العنف المستخدم خلال المظاهرات ، كان يقوم على نوع جنس ، الأشخاص المتواجدين في مسرح المظاهرات . بمعنى آخر ، كان العنف تمييزياً ويقوم على نوع الجنس .

154 - علاوة على ذلك ، إذا أخفقت الدولة المشكو في حقها ، في حماية الضحايا من الانتهاكات التي تكبدوها ، ووقعت عليهم ، ولم توضح أي دليل حول ما إذا كانت المعاملة التفضيلية مشروعة ، حينئذ فإنه غني عن البيان ، أن الدولة تكون قد تخلت عن التزاماتها بموجب المادة 18(3) من الميثاق الأفريقي .

155 - تدعي الشاكيات أيضاً ، أن الدولة المشكو في حقها أخفقت في التحقيق في الهجمات الجنسية التي تعرضت لها الضحايا . وتلاحظ اللجنة ، أن مفهوم حقوق الانسان يقوم على اعتراف أصيل ، بأن كل كائن حي متساوي ، كما يقر أيضاً بكرامة وقيمة كل إنسان . ووفقاً لذلك ، عندما تكون المرأة مستهدفة بسبب رأيها السياسي لمجرد حقيقة أنها امرأة ، ولا تؤمن بالحماية اللازمة من جانب الدولة في مواجهة هذا العنف ، في تلك الحالة ، سوف تصبح مجموعة أو سلسلة من حقوقها الأساسية معرضة للخطر ، بما في ذلك حقها في المساواة الجنسية . وبناء على ذلك ، فإن الدولة عليها التزام بالتحقيق في أعمال العنف هذه ، التي ترتكب ضد المرأة ، سواء ارتكبتها الدولة ، أو فاعلون من خارج الدولة .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

156 - تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً ، أن دولة ما قد تكون في موقف انتهاك للميثاق الأفريقي ، بسبب أفعال لفاعلين من غير الدولة ، وإذا كانت متورطة في أعمال العنف المزعومة ، ولابد أن يكون لها سيطرة كافية على هؤلاء الفاعلين ، وإلا تكون قد فشلت في التحقيق في هذه الانتهاكات . وأكد الفقه القانوني للجنة الأفريقية مجدداً ، هذا الموقف في فقه اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحريات ضد تشاد[45] . في هذا البلاغ ، ذكرت اللجنة الأفريقية " إذا أهملت دولة ما في كفالة الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي ، فإن هذا يمكن أن يشكل انتهاكاً ، حتى ولو لم تكن الدولة أو وكلائها السبب المباشر في الانتهاك " [46].

157 - علاوة على ذلك ، ففي قضية " سيراك SERAC " [47] ذكرت اللجنة الأفريقية : " على الحكومات واجب حماية مواطنيها ، ليس فقط من خلال تشريعات مناسبة وإنفاذ فعال للقوانين ، بل أيضاً من خلال حمايتهم من أفعال ضارة ، قد تقترفها ضدهم أطراف خاصة " .

158 - في قضية " ماريا دابنها و مايا فرناندز " ضد البرازيل ، حذرت اللجنة الأمريكية أيضاً من الفرار من العقاب فيما يتعلق بأعمال عنف ، وأكدت أن الإخفاق في الوفاء بالالتزام بالوقاية والحماية والملاحقة الجنائية ، يخلق مناخاً يؤدي إلى مثل هذه الأفعال [48].

159 - في البلاغ الحالي ، تدعي الشاكيات ، أن مقترفي هذه الهجمات الجنسية التي تعرضن لها ، كانوا ضباط شرطة ، في حين كان هناك أشخاص آخرون معروفين وغير معروفين ، يتصرفون بناء على أوامر من ضباط الشرطة ، ووفقاً للشاكيات ، فإن الدولة قد أخفقت في التزامها القانوني بالحماية ضد التمييز ، واتخاذ كافة

---

45 - بلاغ 92/74 اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحريات ضد تشاد . المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب .

46 - نفس المصدر ، فقرة 20 .

47 - 8 n أعلاه ، فقرة 57 .

48 - ماريا دابنها ضد البرازيل (2001) المحكمة الأمريكية الدولية ، فقرة 56 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الاجراءات اللازمة للتحقيق في الانتهاكات ، ومعاقبة الجناة ، وذلك بتركها هؤلاء الجناة بدون عقاب .

160 - تؤكد الشاكيات ، أنه عندما تلقت الدولة المشكو في حقها الشكاوى ، أخفقت في إجراء تحقيقات من شأنها أن تؤدي إلى تحديد شخصية المقترفين . وبدلاً من ذلك ، توقعت أن تقدم لها الشاكيات هويات هؤلاء الجناة . بيد أن الدولة المشكو في حقها تزعم أنه كانت هناك تناقضات وتباينات بين ما قدمه الضحايا في شهاداتهم أمام النيابة العامة ، وبين ما ادعوا في بلاغهم أمام اللجنة الأفريقية ، مما أعاق التحقيق في الانتهاكات [49].

161 - تقول الشاكيات ، أن عمليات الحذف التي تمت من جانب الضحايا ، والتي تصفها الدولة بأنها " تعارضات " ترجع إلى الظروف التي تمت في ظلها الشهادات أمام النيابة العامة ، وأن كل المعلومات التي قدمتها ، لم ينظر في أمرها أو شطبت . ويستطرد الضحايا في القول بأن الأمثلة[50] المفصلة في عرض الدولة المشكو في حقها ، لا تعفيها من التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ، لأن الحذف ليس مادياً بما فيه الكفاية ، ليشكل عائقاً من جانب الضحايا نحو تحقيق فعال .

162 - وحتى لو ادعت الدولة المشكو في حقها ، أن الاخفاق في تزويد النيابة العامة بالمعلومات المطلوبة ، إلى جانب حالات عدم الاتساق في الرواية المقدمة من الضحايا ، بشأن الأحداث التي وقعت خلال المظاهرات ، قد عوق عملية إجراء تحقيقات ، إلا أنهم يبدو متفقين مع الشاكيات أن الضحايا قاموا بإجراء عمليات حذف ، بسبب الظروف التي وجدن أنفسهن فيها . وينظر إلى هذا في عروض الدولة المشكو في حقها ، وهو أن " الظروف المحيطة بالحادث ، اتسمت بحشد كبير ، وأن الأحوال النفسية والبدنية للصحفيات ، لم تسمح لهن بإعادة تجميع

---

49 - انظر فقرة 96 أعلاه التي تحدد التباينات .

50 - توضح الشاكيات هذه التباينات في الفقرة 104 أعلاه .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

تسلسل الأحداث ، والذي أدى ذلك بدوره إلى عدم مساعدة سلطات التحقيق في تحديد الجناة.

163 - استناداً إلى ما ذكر أعلاه ، ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المشكو في حقها ، قد أخفقت في التحقيق ، وملاحقة الجناة جنائياً ، الذين ارتكبوا انتهاكات تقوم على نوع الجنس ضد الضحايا . ثم أن الاخفاق في إجراء تحقيقات فعالة من شأنها أن تؤدي إلى تقديم الجناة إلى العدالة ، يوضح نقص الالتزام باتخاذ الاجراء المناسب من جانب الدولة ، خاصة عندما يكون نقص الالتزام هذا مدعوماً بأعذار ، مثل نقص المعلومات الكافية اللازمة لإجراء تحقيقات سليمة . وعلاوة على ذلك ، فإن الاخفاق في إجراء تحقيق من شأنه أن يسئ أو يهدد المسئولية الدولية من جانب الدولة المشكو في حقها ، سواء في حالة ارتكاب الجرائم بواسطة عملاء الدولة أو من جانب أفراد خصوصيين .

164 - كانت آثار الانتهاكات التي ارتكبت ضد الضحايا واضحة من الناحية البدنية ، وأيضاً من واقع السجلات الطبية . وعلى ذلك ، لا تحتاج الدولة مزيداً من المعلومات لبدء التحقيق اللازم ، الذي يقدم الجناة للعدالة . وكما قالت المحكمة الأمريكية الدولية في قضية " ماريا دابنها ومايا فرناندز ضد البرازيل " ، وتوافق هذه اللجنة على ذلك أن " الاجراء القضائي غير الفعال ، والافلات من العقوبة ، وعدم قدرة الضحايا على الحصول على التعويض اللازم ، كلها تقدم مثالاً على نقص الالتزام باتخاذ اجراء مناسب " [51].

165 - تعتنق اللجنة الأفريقية أيضاً نفس الرأي مع لجنة الأمم المتحدة ، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي ارتأت أن ارتكاب العنف ضد المرأة يهدد أو يقضي على حق المرأة في التمتع أو ممارسة حقوقها الأساسية والانسانية ، في مناحي الحياة

---

51 - 49 n أعلاه ، فقرة 57 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المختلفة [52]. وفي هذا الصدد ، تعتبر اللجنة الأفريقية العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز ضدها .

166 - بإيجاز ، يتضح أن الهجمات الجنسية ضد الضحايا ، التي وقعت يوم 25 مايو 2005 كانت بمثابة عنف قائم على نوع الجنس ، اقترفه فاعلون من الدولة ومن خارج الدولة ، والذين أفلتوا من العقاب . وكان العنف يستهدف إخراس النساء اللائي كن يشاركن في التظاهرة ، ووقف نشاطهن في الشئون السياسية للدولة المشكو في حقها ، والتي بدورها أخفقت في الاضطلاع بمسئوليتها التي لا مفر منها بإتخاذ إجراء ضد الجناة .

167 - لهذه الأسباب ، واستناداً غلى التحليلات الموضحة أعلاه ، تجد اللجنة الأفريقية ، أن الدولة المشكو في حقها منتهكة للمادتين 2 و 18(3) من الميثاق الأفريقي .

مادة 3- الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون :

168 - المادتان 3(أ) و (2) من الميثاق الأفريقي ، تنص من جهة أخرى على : " كل فرد متساوي أمام القانون ، وكل فرد من حقه ، التمتع بحماية متساوية من جانب القانون ." .

169 - تقول الشاكيات ، أن الضحايا تعرضن لجميع الانتهاكات المزعومة لأن الدولة المشكو في حقها ، أساساً ، لم تحميهن من الجناة.

170 - تقول الدولة المشكو في حقها ، أن الوكالات الأمنية قد اتخذت أيضاً جميع الاجراءات الأمنية اللازمة ، سواء من حيث تأمين المظاهرات ، أو تفريق المتظاهرين ، وفقاً للقواعد المحددة ، ووفروا للضحايا القدر اللازم من الحماية .

171 - عند هذه النقطة سوف تشرح اللجنة الأفريقية مبدأ المساواة الذي يؤكد المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة للقانون وفقاً لفقهها القانوني .

---

52 - لجنة الأمم المتحدة ، بشأن الحقوق السياسية والمدنية .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

172 - أكدت اللجنة الأفريقية مبدأ المساواة ، أمام القانون ، والحماية المتكافئة للقانون ، من خلال شرح مجال هذه الحقوق ، في قضية محامي زيمبابوي لحقوق الانسان ، ومعهد حقوق الانسان والتنمية (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد جمهورية زيمبابوي [53].

173 - فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون ، بموجب المادة 3(1) من الميثاق الأفريقي ، ذكرت اللجنة الأفريقية في البلاغ آنف الذكر أن :

" المعنى الأساسي للمساواة أمام القانون بموجب المادة 3(1) من الميثاق هو حق للجميع في معاملة متكافئة ، في ظروف متشابهة ، ويعني الحق في المساواة أمام القانون ، أن الأفراد يتعين أن يتوقعوا في إطار الاختصاص القضائي للدولة ، معاملة منصفة وعادلة في سياق النظام القانوني ، وأن يضمن لهن معاملة متساوية أمام القانون ، والمساواة في التمتع بجميع الحقوق المتاحة ، لجميع المواطنين الآخرين . ويعني المبدأ الذي يفيد أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، أن القوانين القائمة يتعين تطبيقها بنفس الطريقة على هؤلاء الخاضعين لها " [54].

174 - فيما يتعلق بالحماية المتكافئة أمام القانون ، وفقاً للمادة 3(2) من الميثاق الأفريقي ، ارتأت اللجنة الأفريقية ، أيضاً في نفس البلاغ الموضح أعلاه " أن الحماية المتكافئة أمام القانون ، تعني عدم جواز حرمان أي شخص أو فئة من الأشخاص ، من نفس الحماية أمام القانون ، هذه الحماية التي يتمتع بها أشخاص آخرون ، أو فئة الأشخاص في ظروف متشابهة في حياتهم ، حريتهم ، ممتلكاتهم وسعيهم لتحقيق السعادة " [55].

---

53 - بلاغ رقم 2004/294 – محاميي زيمبابوي لحقوق الانسان ، ومعهد حقوق الانسان والتنمية (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد جمهورية زيمبابوي (المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب) .

54 - نفس المصدر ، فقرة 96 .

55 - نفس المصدر ، فقرة 99 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

175 - تعتبر المساواة وعدم التمييز مبدأ جوهرياً في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وبالتالي فإن المقدمة في إطار المادة 3 من الميثاق الأفريقي هي أن القانون يمنع أي شكل من أشكال التمييز، ويضمن لجميع الأفراد حماية متكافئة وفعالة ضد أي تمييز على أي أساس، بصرف النظر عن الجنس، اللون، العرق، اللغة، الدين والرأي السياسي وغيره من الآراء الأخرى، النشأة الوطنية أو الاجتماعية، الممتلكات، المولد أو أي وضع آخر. وفي هذا الصدد ، فإن على الدولة واجب مؤكد لتحريم التمييز، وضمان حماية القانون لجميع الأشخاص، فضلاً عن المساواة أمام القانون.

176 - من ثم، فإن مبدأ " الحماية المتكافئة "، تضع جميع الرجال والنساء على مسافة متكافئة أمام القانون. وعلاوة على ذلك، يؤكد المبدأ أن جميع الرجال والنساء لهم الحق في الحماية المتكافئة ضد أي تمييز وأي تحريض على هذا التمييز . وتلاحظ اللجنة الأفريقية ، أن الأطراف عليهم أن يثبتوا أنهم لم يعاملوا معاملة متساوية أمام القانون ، فإذا ثبت أن المعاملة التي تلقوها كانت معاملة تمييزية ، أو انتقائية ، وإذا زعم طرف ما وجود حماية انتقائية من جانب القانون ، في تلك الحالة ، يقع على الطرف عبء إظهار أن القوانين لها آثار وأغراض تمييزية .

177 - تؤكد اللجنة أيضاً أن المساواة أمام القانون تنطوي أيضاً على المساواة في إدارة العدالة . وفي هذا الصدد ، يتعين أن يخضع جميع الأفراد لنفس الاجراءات الجنائية والبحثية بنفس الطريقة من جانب هيئة تنفيذ القانون والمحاكم . ومن جهة أخرى، فلكي يكون لجميع الأفراد حق الحماية المتكافئة أمام القانون ، فإنه يتعين أن تكون كرامة كل فرد سواء رجل أو امرأة مصونة بصورة عادلة ومتكافئة من جانب القانون ، ويجب أن يكون هذا هو الحال ، عند تطبيق أو إنفاذ القانون .

178 - بالرغم أن الدولة المشكو في حقها أكدت أن الوكالات الأمنية قد اتخذت كافة الاجراءات الأمنية اللازمة ... ووفرت للضحايا الحماية الضرورية " ، إلا أن الدولة المشكو في حقها لم تذكر ما إذا كان معدل الحماية فعالاً أو مرضياً للضحايا ، أو

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

ما إذا كان مستوى الحماية هو نفس المستوى المقدم للرجال في مسرح الأحداث . ولا يكفي القول أن الاجراءات الضرورية قد اتخذت عندما لا تكون نتائج هذه الاجراءات غير واضحة.

179 - ترى اللجنة الأفريقية أنه لا يمكن الخروج بتفسير منطقي من الحقيقة التي تفيد أن الضحايا تعرضوا للأذى البدني والعاطفي ، في ضوء ادعاءاتهم ، ولما كان يحدث هذا إذا ما قامت الدولة في الواقع بحمايتهم من هذه الهجمات . وترى اللجنة الأفريقية أيضاً أن عدم المساواة على أساس الجنس تعتبر أرضية للتمييز . ومن ثم ، تؤكد اللجنة أن التحرر من التمييز يعتبر أحد جوانب مبادئ المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة للقانون بموجب المادة 3 من الميثاق الأفريقي ، لأن كلاهما يقدم وضعاً قانونياً ومادياً للمساواة وعدم التمييز .

180 - استناداً إلى ما ذكر أعلاه ، تنتهي اللجنة الأفريقية إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة (3) من جانب الدولة المشكو في حقها .

181 -

<u>الانتهاك المزعوم للمادة (5) (منع التعذيب ، والمعاملة الوحشية غير الانسانية والمحطة من الكرامة) :</u>

182 - المادة (5) من الميثاق الأفريقي ، تنص على :

" لكل فرد الحق في احترام الكرامة الكامنة في الانسان ، فضلاً عن الاعتراف بوضعه القانوني . ويتعين تحريم جميع أنواع الاستغلال ، والحط من كرامة الانسان ، لاسيما العبودية ، تجارة الرقيق ، التعذيب ، العقوبة والمعاملة الوحشية وغير الانسانية المحطة من الكرامة " .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

183 - تقول الشاكيات ، أن المعاملة التي تلقاها الضحايا يوم 25 مايو 2005 بلغت حد انتهاك كرامتهم . ومعاملة غير انسانية محطة بالكرامة . ويؤكدن أن الضحايا تعرضن للهجوم البدني والشفهي ، والجنسي ، وكذلك للمضايقات والتحرش أثناء الاحتجاج ، وأضفن حدوث انتهاك لكرامتهن ، لأن الهجمات كانت وحشية ومخزية بدرجة خطيرة ، وذلك مخالفة للمادة (5) من الميثاق الأفريقي .

184 - تؤكد الشاكيات أيضاً ، أنه نظراً لأن سلطات الدولة قد أخفقت في التزامها بحماية الضحايا من التحرش الجنسي ، والهجوم والمضايقات والأذى من جانب أنصار الحزب الوطني الديمقراطي ، وأعضاء شرطة الشغب ، فإنها نكون قد فشلت في التزامها الايجابي بمنع المعاملة الوحشية ، وغير الانسانية والمحطة من الكرامة ، والتحقيق في الادعاءات بصورة منزهة عن الهوى .

185 - لم تقدم الدولة المشكو في حقها أي حجج جوهرية لدحض ادعاءات الشاكيات بأن المعاملة التي تعرضن لها كانت غير انسانية ومحطة من الكرامة . وتؤكد فقط أن " المجتمع المصري يرفض أي شكل من اشكال الحط من الكرامة أ والمعاملة غير الانسانية " . وفيما يتعلق بالإخفاق في إجراء التحقيق ، تقول الدولة المشكو في حقها أن النيابة العامة أجرت تحقيقات بعد الحادث أكدت وجود جريمة تحرش جنسي ، والتي تشمل الكشف عن أجزاء خاصة ، وتحرش جنسي ولمس أجزاء حساسة من الجسم .

186 - يقولون أن عنصر القصد الجنائي لم يكن ثابتاً في هذه الجريمة ، نظراً لأن الاصابات التي لحقت بالضحايا كانت بسبب الضرب والاشتباكات ، وأضافوا أن تحقيقات النيابة العامة انتهت إلى أن الجناة غير معروفين .

187 - قبل أن تقرر اللجنة الأفريقية ما إذا كانت الأفعال التي لحقت بالضحايا تبلغ مرتبة المعاملة غير الانسانية المحطة للكرامة ، وما إذا كان هناك ظلم ومعاناة ، فإنها

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

سوف تحاول أولاً وقبل كل شئ تعريف مصطلح " المعاملة غير الانسانية المحطة من الكرامة " .

188 - أسس الفقه القانوني للجنة الأفريقية ، مجال المعاملة غير الانسانية والمحطة من الكرامة ، والذي لا تشمل ليس فقط المعاناة الجسدية والنفسية . وفي قضية القلم الدولي وآخرون ضد نيجيريا ، على سبيل المثال ، ارتأت اللجنة الأفريقية الآتي :

" تحرم المادة (5) من الميثاق الأفريقي ليس فقط ، التعذيب ، بل أيضاً المعاملة الوحشية المحطة من الكرامة . ويشمل هذا ، ليس فقط الأعمال التي تسبب معاناة بدنية أو نفسية ، بل أيضاً المعاملة المخزية بالنسبة للفرد التي تجبره أو تجبرها على التصرف على عكس إرادته أو ضميره " [56].

189 - لاحظت اللجنة الأفريقية أيضاً أن المخالفات في إطار المادة (5) من الميثاق الأفريقي يتعين أيضاً اثباتها على أساس ظروف كل حالة .وفي قضية " كريتس ديبلر " ضد السودان ، حكمت اللجنة الأفريقية بالآتي:

" في النهاية ، فإذا كان فعل ما يشكل معاملة غير انسانية محطة بالكرامة أو عقاب ، فهذا يعتمد على ظروف الحالة . وذكرت اللجنة الأفريقية أن تحريم التعذيب ، والمعاملة غير الانسانية المحطة بالكرامة أو العقاب ، فسوف يتم تفسيرها بتوسع بقدر الامكان ، لكي تشمل أوسع مجموعة ممكنة من المضايقات الجسدية والذهنية " [57].

---

56 - البلاغات أرقام : 94/137 ، 94/139 ، 96/154 و 97/161 – القلم الدولي ، مشروع الحقوق الدستورية ، انترايتس نيابة عن كين سارو ويوا ، ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب) ، فقرة 79 .

57 - بلاغ رقم 2000/236 ، كيرتس ديبلر ضد السودان ، فقرة 37 . انظر أيضاً البلاغ رقم 98/225 : قوانين هيوري ضد نيجيريا ومجموعة مبادئي الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص ضد أي شكل من اشكال الاعتقال والسجن .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

190 - بالمثل ، ففي قضية أجندة حقوق وسائل الاعلام ضد نيجيريا ، ارتأت اللجنة الأفريقية أن مصطلح " وحشي ، غير انساني ، عقاب ومعاملة محطة بالكرامة " سوف يتم تفسيرها ، وذلك حتى يتم تمديدها إلى أوسع حماية ممكنة ضد المضايقات ، سواء الجسدية أو الذهنية [58].

191 - علاوة على ذلك ، ونظراً لأن المعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة، تؤثر أيضاً على كرامة الشخص ، فقد ارتأت اللجنة الأفريقية في قضية " بيروهيت " التي استشهدت بها الشاكيات الآتي :

" الكرامة الانسانية هي حق اساسي ، والتي هي حق جميع الكائنات البشرية ، بصرف النظر عن القدرات أو المعوقات الذهنية . وهي بذلك تعتبر حقاً كامناً يتعين على كل كائن بشري احترامه بجميع الوسائل الممكنة ، ومن جهة أخرى ، فهو يخلق واجباً على كل كائن بشري أن يحترم هذا الحق " [59].

192 - علاوة على ذلك ، تدعو المادة 16(1) من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب إلى :

" التعهد في أي أراضي تحت اختصاصها القضائي ، بمنع الأعمال الأخرى التي تتسم بمعاملة أو عقاب غير انساني ومحط بالكرامة الذي يبلغ مرتبة التعذيب ، وفقاً لما هو محدد في المادة (1) ، وذلك عندما ترتكب مثل هذه الأعمال بواسطة أو بتحريض أو بمباركة من موظف عام أو أي شخص آخر يقوم مقامه بصفته الرسمية " .

---

58 - بلاغ رقم 98/224 - أجندة حقوق وسائ الاعلام ضد نيجيريا (2000) المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، فقرة 71 .

59 - 14 n أعلاه ، فقرة 57 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

193 - تضيف المادة 16(2) من المعاهدة أن " أحكام هذه المعاهدة لا تهدد أحكام أي اتفاقية دولية أخرى أو قانون وطني يحرم المعاملة أو العقاب الوحشي ، اللاإنساني والمحط بالكرامة ..." ووفقاً لذلك ، يتعين تطبيق روح معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب حتى في سياق الميثاق الأفريقي ، وفقاً لتفويض المادة 61 من الميثاق .

194 - في ظل النظام الأوروبي لحقوق الانسان ، أكدت المحكمة الأوروبية أيضاً العامل الحاسم لوصف فعل ما بأنه " سوء معاملة " ، وأن هذا الفعل يجب أن يبلغ الحد الأدنى من الوحشية " . وعلى هذا الأساس ، حددت المحكمة أربعة معايير أساسية :

1- مدة المعاملة .

2- الآثار البدنية للمعاملة .

3- الآثار الذهنية للمعاملة .

4- جنس ، عمر والحالة الصحية للضحية .

195 - هذا الاختبار تم دعمه في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة ، حيث ارتأت المحكمة أن :

" كما أكدت اللجنة ، يتعين أن تبلغ المعاملة السيئة أدنى مراتب الوحشية ، إذا كان لابد أن تقع في مجال المادة (3) . وتقييم هذا الحد الأدنى ، يعتبر نسبياً ، بطبيعة الأشياء ، وهو يعتمد على جميع ظروف القضية ، مثل مدة المعاملة ، آثارها البدنية والذهنية ، وفي بعض الأحوال ، الجنس ، العمر والحالة الصحية للضحية الخ ... [60].

---

60 أيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (مسلسل ألف) فقرة 162.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

196 - علاوة على ذلك ، وفي القضايا الموحدة للدنمارك ضد اليونان [61]، والنرويج ضد اليونان[62]،السويد ضد اليونان[63]،وهولندا ضد اليونان[64]، المشار إليها بصفة عامة كقضية اليونان ،ارتأت المحكمة الأوروبية أن ... " فكرة المعاملة غير الانسانية تغطي على الأقل مثل هذه المعاملة ، نظراً لأنها تسبب عن عمد معاناة شديدة ، ذهنية أم بدنية ، والتي تعتبر غير مبررة في هذا الموقف بالذات ..." [65].وفي نفس القضية اعتبرت اللجنة الأوروبية أيضاً ، أنهلكي يصبح فعل ما محطاً للكرامة فلابد أن يكون هنك شكل ما من " الخزي الكبير " [66].

197 - أما وقد ناقشت مبدأ المعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة فإنه يتعين على اللجنة الأفريقية أن تعتمد على المعيار المنصوص عليه في فقهها القانوني وهو أن : " الأفعال التي تتسم بالمعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة ، " لا تسبب فقط معاناة بدنية وسيكولوجية ، بل تجر الخزي على الفرد ... ويمكن تفسيرها لتشمل الحماية الأوسع ضد المضايقات سواء البدنية أو العقلية .

198 - في معرض تقديم عروضهن ، تقدم الشاكيات أمثلة على المعاملة غير الانسانية المحطة بالكرامة التي تعرض لها الضحايا ،والتي حللتها هذه اللجنة أعلاه [67].

199 - لم تنفي الدولة المشكو في حقها الادعاءات المقدمة من الشاكيات ، لكنها تذكر فقط " أن المجتمع المصري يرفض أي شكل من أشكال المعاملة المحطة بالكرامة أو غير الانسانية " . وبالاضافة إلى ذلك ، تقول أن التحقيق الذي أجرته النيابة العامة

---

61 - الدنمارك ضد اليونان .

62 - النرويج ضد اليونان .

63 - السويد ضد اليونان .

64 - هولندا ضد اليونان .

65 - قضية اليونان(1969) الكتاب السنوي : الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان12، ص 186 .

66 - نفس المصدر .

67 - انظر بصفة عامة ، تحليل اللجنة في إطار المواد : 2 ، 3 و 18(3) من الميثاق الأفريقي ، وعلى وجه التحديد الفقرات من 131 إلى 136 التي تلخص شهادات الضحايا .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

انتهى إلى وجود " تحرش جنسي" وهذا يثير السؤال حول ما إذا كان التحرش الجنسي " ليس انسانياً أو محطاً بالكرامة " لوصفه انتهاكاً بموجب المادة (5) من الميثاق الأفريقي . أليس هو بمثابة خزي جنسي . خاصة مع استخدام إشارات محطة بالكرامة مثل " عاهرة " و "موميس " ؟

200 - في قضية جون ك . موداىز ضد بوتسوانا (قضية موداىز) ارتأت اللجنة الأفريقية أن الأفعال التي عانى منها الضحية " عرضته لمعاناة شخصية وافتقاد للكرامة ، وذلك انتهاكاً للحق في التحرر من المعاملة الوحشية ، غير الانسانية المحطة بالكرامة ، الذي يكفله المادة(5) من الميثاق " [68].وحتى لوأن الأفعال الواردة في هذا البلاغ لا يمكن مقارنتها بالأفعال الواردة في قضية موداىز " إلا أن هناك جانب من افتقاد الكرامة.

201 - في قضية " كامبل وكوزانس ضد المملكة المتحدة ، ذكرت المحكمة الأوروبية أن " المعاملة لن تكون " محطة "بالكرامة إلا إذا كان الشخص المعني قد عانى ، سواء في نظر الآخرين أو في نظره هو – حالة من الخزي أو الانحطاط الذي يصل إلى أدنى مرتبة من القسوة . ويتعين تقييم هذا المستوى أو هذه المرتبة بالنظر إلى ظروف القضية " [69].

202 - في البلاغ الحالي ، ترى المحكمة الأفريقية أن المعاملة ضد الضحايا تبلغ مرتبة الأذى الجسدي والعاطفي ، وللمعاملة أيضاً عواقب بدنية وذهنية واضحة من الاصابات التي تعرضت لها الصحفيات .

203 - علاوة على ذلك ، لا يمكن إعفال مستوى المعاناة التي أحدثتها الأفعال المقترفة ضد الضحايا والتي تصل إلى مرتبة المعاملة غير الإنسانية والمحطة بالكرامة. وترى

---

68 - بلاغ رقم 93/97 – جون ك. موداىز ضد بوتسوان (2000) ، المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، فقرة 91 .

69 - كامبل وكوزانس ضد المملكة المتحدة (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان) ، فقرة 28 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

اللجنة أن الأفعال كانت محطة ومخزية ، وشديدة بما فيه الكفاية ، لدرجة أن تقع في لب الاختبار الذي قدمته قضية موداىز والمحكمة الأوروبية لاثبات المعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة ، وبالتالي مجال المادة (5) من الميثاق الأفريقي . وترى اللجنة أيضاً أن الدولة المشكو في حقها قد وافقت على أن الضحايا تعرضوا لمعاملة غير انسانية ومحطة بالكرامة من خلال إقرارها التحرش الجنسي .

204 - فيما يتعلق بمسألة التحقيق ، فإن اللجنة الأفريقية تود أن تشير إلى " خطوطها الإرشادية وإجراءاتها لمنع ومكافحة التعذيب ، والمعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة أو العقوبة في أفريقيا (الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين) [70].وتنص المادة 17 من هذه الخطوط الإرشادية لجزيرة روبين على أنه يتعين على الدول " أن تضمن إنشاء آليات مستقلة ومستعدة ، يمكن لجميع الأشخاص أن يرفعوا إليها ادعاءاتهم الخاصة بالتعذيب والمعاملة السيئة " . في حين تنص المادة 19 على أن " ضرورة إجراء التحقيقات في الادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة بصورة عاجلة ، وبحيادية وفعالية ، مسترشدة في ذلك بدليل الأمم المتحدة ، بشأن التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب ، وغيرها من المعاملة غير الانسانية والوحشية والمحطة بالكرامة أو العقاب (بروتوكول اسطنبول).

205 - علاوة على ذلك ، تنص المادة 4 (ج) من الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أقرته الجمعية العامة على أنه يتعين على الدول " أن تمارس قدراً كبيراً من الحذر ، في إطار التشريعات الوطنية ، في منع ومعاقبة أفعال العنف ضد المرأة ، سواء أكانت هذه الأفعال قد اقترفتها الدولة أو من جانب أشخاص خصوصيين [71].

---

70 - اعتمدتها اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية ألـ 32 في عام 2002 .

71 - الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،قرار الجمعية العامة رقم 104/48بتاريخ 20 ديسمبر 1993 UN Doc. A/RES/48/104, 23 February 1994. .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

206 - تلاحظ اللجنة الأفريقية قرار المحكمة الأمريكية الدولية في قضية فيلا سكويز رودريجيز ضد هندوراس ، الذي ارتأى :

" أي فعل غير قانوني ينتهك حقوق الانسان ، والذي يعزي إلى دولة ما (على سبيل المثال ، لأنه فعل شخصي خصوصي أو لأن الشخص المسئول عن ارتكابه لم يتم التعرف عليه) ، يمكن أن يقضي إلى مسئولية دولية للدولة ، ليس بسبب الفعل ذاته ، بل بسبب نقص الحذر الشديد لمنع الانتهاك أو التصدي له كما تتطلبه الاتفاقية (...) والأمر الهام هو ما إذا كانت الدولة قد سمحت بوقوع الحادث دون اتخاذ إجراءات لمنعه أو معاقبة المسئولين عنه ... [72] .

207- تعتبر الأفعال المقترحة الواردة بالبلاغ الحالي غير قانونية وغير مبررة . ولن تتوان المحكمة الأفريقية في تحليل مسئولية الدولة في إطار المادة ، حيث أن منطقها سوف يكون نفس منطق المادة 18(3) التي نوقشت أعلاه . ويكفي القول أن الدولة المشكو في حقها قد أخفقت في إجراء تحقيق فعال في الأفعال المزعومة التي تنطوي على معاملة غير إنسانية ومحطة بالكرامة ، فضلاً عن أنه لم تبذل محاولات جادة للقبض على فرد من المسئولين عن هذه الأفعال .

208- تود اللجنة الأفريقية أيضاً أن تؤكد الحقيقة التي تفيد أن الدولة المشكو في حقها كونها طرف في الميثاق الأفريقي فإن عليها التزام بتحريم المعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة بموجب المادة (5) من الميثاق . وعلاوة على ذلك ، ونظراً لأن الدولة المشكو في حقها قد انضمت لاتفاقية مكافحة التعذيب ، فإنها تكون قد قبلت رسمياً الاتفاقية ومن ثم فهي ملتزمة بها . وحتى على الرغم من أن المادة 13 من

---

72 فيلا سكويز رودريجيز ضد هندراس (1988) المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الانسان ، فقرة 173.

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

اتفاقية مناهضة التعذيب [73] لا تشير على وجه التحديد إلى المعاملة غير الانسانية المحطة من الكرامة ، إلا أنها تنص على ..." يتعين اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن الشاكي والشهود محميين ضد أي معاملة سيئة أو ترهيب نتيجة تقديم شكواه أو أي دليل مقدم " .

209- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الدولة المشكو في حقها تعتبر أيضاً طرفاً في اتفاقية ICCRP [74]. التي تنص مادتها السابعة على " يتعين أن يتعرض أي فرد للتعذيب أو لمعاملة وحشية ، غير انسانية محطة من الكرامة أو عقاب " والضحايا في البلاغ الحالي لم يتعرضوا ليس فحسب لمعاملة غير انسانية ، بل تم ترهيبهم لكي يسحبوا شكواهم . ومن ثم ، فإن الدولة المشكو في حقها تدين للضحايا بالتزام يتمثل في إجراء تحقيق فعال في أفعال المعاملة السيئة التي أثرت على كرامتهم ، فضلاً عن معاقبة الجناه وفقاً لذلك . والإخفاق في عمل ذلك يصل فقط إلى المساس بحقوق الضحايا بموجب المادة (5) من الميثاق الأفريقي والصكوك الدولية الأخرى التي تعتبر الدولة المشكو في حقها طرفاً فيها.

210- من واقع ما سبق ، تنتهي اللجنة الأفريقية إلى وجود انتهاك للمادة (5) من الميثاق الأفريقي من جانب الدولة المشكو في حقها لأن الأفعال التي ارتكبت وصلت لحد المعاملة غير الانسانية ، فضلاً عن عدم إجراء تحقيقات في الانتهاك المزعوم للمادة 7(1)(أ) و 26 من الميثاق الأفريقي (الحق في محاكمة عادلة واستقلال المحاكم) .

211- تدعي الشاكيات انتهاك المادة 7(1)(أ) و 26 من الميثاق الأفريقي على التوالي .

212- تقول المادة 7(1)(أ) : " لكل فرد الحق في الاستماع إلى قضيته والذي يشمل حق الاستئناف لدى أجهزة وطنية مسئولة ضد أفعال تنتهك حقوقه الأساسية " .

---

73 – انضمت الدولة المشكو في حقها إلى الاتفاقية في 25 يونيو 1986 .

74 – مصر الدولة المشكو في حقها صادقت على الاتفاقية ICCRP في 14 يناير 1982 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

213- تنص المادة 26 من جانبها على : " يتعين أن تضطلع الدول الأطراف في الميثاق الحالي بواجب ضمان استقلالية المحاكم وأن تسمح بإنشاء وتحسين مؤسسات وطنية ملائمة يوكل إليها تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الحالي " .

214- فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة (1)(أ) من الميثاق الأفريقي ، تؤكد الشاكيات أن الضحايا لم يكن لديهن الحق في تحقيق محايد وموضوعي، فضلاً عن عملية الاستئناف ، التي توضح وفقاً لرأيهن نقص استقلالية النيابة العامة ومحكمة الاستئناف .

215- تؤكد الشاكيات أن الضحايا رفعوا شكواهم للنيابة العامة ، لكن العلاجات المتاحة لم تكن فعالة . وتؤكد الشاكيات أن الضحايا ناشدوا النيابة العامة مراجعة قرارها بعدم السير في الدعوى ، لكن مناشدتهم رفضت . وبناء عليه ، استأنفوا قرار النيابة العامة لدى غرفة الاستئناف التي استبعدت استئنافهم على أساس أن الهجمات قد وقعت ، لكن كان من المستحيل تحديد شخصية الجناة .

216- تتفق الدولة المشكو في حقها على عروض الشاكيات التي تفيد أن النيابة العامة رفضت محاكمة الجناة ، وتقول أن قرار عدم السير في المحاكمة كان يستند إلى ثلاثة أسباب [75]. ووفقاً للدولة المشكو في حقها ، كانت النيابة العامة وغرفة الاستئناف حياديين ومستقلين في اجراءاتهما وهذا يتعارض مع عروض الشاكيات .

217- يعتبر الحق في محاكمة عادلة ، تحميها المادة 7 من الميثاق الأفريقي وتكملها المادة 26 من نفس الميثاق قبضة قوية لمبدأ الاستقلال القضائي والعدالة المناسبة في النظام الأفريقي لحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، قدمت اللجنة الأفريقية بعد نظر إلى المادة 7(1)(أ) في قضية كينيث جود " ضد جمهورية بوتسوانا حيث ارتأت : " أن الحق في الاستماع إلى قضية الفرد يتطلب أن يكون لدى الشاكي إمكانية وصول غير مقيدة إلى محكمة مختصة ذات اختصاص قضائي لكي تسمع

75- انظر الفقرات 55 إلى 56 أعلاه .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضيته . ويتطلب أيضاً إقامة الدعوى أمام محكمة ذات اختصاص قضائي مسئول للاستماع إلى القضية " [76].

218- وبالمثل، لاحظت اللجنة الأفريقية في قضية منتدى المنظمات غير الحكومية الزيمبابوي لحقوق الانسان ضد زيمبابوي [77]، أن الحماية التي توفرها المادة (7) ليست مقصورة على حماية حقوق الأشخاص المقبوض عليهم والمعتقلين ، بل تنطوي على حق كل فرد في الوصول إلى الهيئة القضائية المناسبة للاستماع إلى قضيتهم ، وأن تقدم لهم الطمأنينة الكافية " .

219- لتعزيز روح المادة 7 و 26 من الميثاق الأفريقي ، أقرت اللجنة الأفريقية المبادئ والخطوط الإرشادية بشأن الحق في مساعدة قانونية ومحاكمة عادلة في أفريقيا[78]، لمساعدة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في كفالة الحق في محاكمة عادلة ، كما ورد في الميثاق الأفريقي . وثمة أحد العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة بموجب المبادئ تشمل : " الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية عليا " [79] . وتنص أيضاً على الآتي :

" يتعين أن يوفر الحق في الاستئناف مراجعة في حينها للقضية ، بما في ذلك الحقائق والقانون ... " [80].

---

76 – بلاغ رقم 05/313 ، كينيث جود ضد جمهورية بوتسوانا (المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب) فقرة 169 .

77 – انظر البلاغ رقم 2002/245 ، منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان الزيمبابوي ضد زيمبابوي .

78 – انظر أيضاً التوصية بشأن احترام وتعزيز استقلالية الهيئة القضائية التي أقرتها اللجنة الأفريقية خلال دورتها الـ 19 ، التي عقدت في أواجا دوجو ، بوركينا فاسو . في عام 1996 . وتدعو هذه التوصية الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي إلى الوفاء بعض الحد الأدنى من المعايير لضمان استقلالية الهيئات القضائية في المنطقة ، بما في ذلك ، من بين جملة أمور أخرى ، الاعتراف بالمبادئ العالمية للاستقلال القضائي وحث الحكومات على التخلص من أي تشريعات تؤثر على استقلال القضاء .

79 – نفس المصدر جزء ، (i) .

80 – نفس المصدر جزء N (15)(أ)(i).

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

220- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن انشغالات واحتياجات ومصالح الضحايا يمكن أن تعالج فقط في جلسات قضائية ، عندما تكون هذه الجلسات محايدة ، آخذة في الاعتبار الحقائق والقوانين المناسبة . والانشغال الرئيسي ينبغي أن يكون حينئذ هو التأكد من أن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان قد عولجت وفقاً لذلك ، وذلك من خلال اعطائهم الفرصة لاستئناف القرارات الصادرة من هيئات قضائية أخرى .

221- وبصفة خاصة ، ينبغي أن تكون آلية الاستئناف قائمة على الاعتراف بأن الحق في الاستئناف هو حق أساسي في إطار القانون الدولي ، وترى اللجنة الأفريقية أن الاخفاق في السماح للضحايا استئناف القرارات ، يتناقض مع المبادئ الارشادية ، ومع روح الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك الدولية والاقليمية الأخرى .

222- في البلاغ الحالي ، وبعد أن استأنف الضحايا أمام محكمة الاستئناف التي استبعدت استئنافهم ودافعت عن القرار الذي اتخذته النيابة العامة المتمثل في عدم محاكمة الجناة . وعلى ذلك ، وفي الواقع ، أن الضحايا كان لديهم الفرصة لسماع قضيتهم من جانب غرفة الاستئناف ، ومن ثم لا يمكن الادعاء بأن حقهم في الاستئناف بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي قد تم انتهاكه . وعلاوة على ذلك فقد أستأنفت النيابة العامة قضيتهم حتى ولو لم تكن النتيجة مرضية لهم .

223- بالنسبة لعملية الاستئناف لكونها غير حيادية أو مستقلة في حد ذاتها ، ومن ثم أظهرت نقصاً في الحيادية والاستقلالية لغرفة الاستئناف والنيابة العامة ، فإنها لا تقع في لب المادة (7) والمادة 26 من الميثاق الأفريقي.

224- وفقاً للمبادئ والخطوط الارشادية للحق في محاكمة عادلة ، حيادية وأمام محاكم مستقلة ينبغي أن تكون ، من بين جملة أمور أخرى منشأة بالقانون بحيث يكون لها مهام قضائية لتقرير المسائل في إطار اختصاصها على أساس حكم القانون ووفقاً للجلسات التي تجري بالطريقة الموصوفة [81]، وأن لا يكون لها أي تدخل غير ملائم أو غير مطلوب في العملية القضائية ، وأن لا تخضع القرارات للمراجعة إلا

---

81 المبادئ والخطوط الارشادية بشأن محاكمة عادلة ، جزء ألف 4 (ب) .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLE'S RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

من خلال استعراض قضائي [82]، وأن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية [83]، كما يتعين على الحكومة احترام مثل هذا الاستقلال [84]، وأن تؤسس قرارها فقط على دليل موضوعي ، وحجج وحقائق مقدمة أمامها.

225- بيد أنه ، في الحقائق المعروضة أمام اللجنة الأفريقية ، وبغض النظر عن الادعاء بأن عملية الاستئناف في غرفة الاستئناف والنيابة العامة قد افتقدت الحيادية والاستقلالية للأسباب المقدمة ، إلا أن الشاكيات لم تدعم المدى الذي عنده فعلت ذلك ، أو قدمت أسباب كافية لدعم ادعاءاتهن بأن كلا من المؤسستين لم تكن حيادية ومستقلة وفقاً للمعايير التي قدمتها المبادئ والخطوط الارشادية للحق في محاكمة عادلة . ومن ثم ، فإنه في عدم وجود أية معلومات مدعمة بأدلة مناسبة لتعزيز الادعاءات ن فإن اللجنة الافريقية لا ترى هناك أي اساس للخلاصة بأن كلا من المؤسستين افتقدتا الحيادية والاستقلالية .

226- تدعي الشاكيات أيضاً أن الضحايا لم تحصل على تحقيق حيادي وموضوعي . وتؤكد أن الضحايا أبلغت الشرطة بالأحداث المزعومة بعد الهجوم المزعوم ، لكن الشرطة لم تكن راغبة في استجواب الشهود المحتملين ، ولم تساعد في ذلك بأي طريقة من الطرق . وتؤكد الشاكيات أيضاً أن قرار النيابة العامة بإيقاف التحقيقات ، بسبب هذه التباينات ، وذلك من بين جملة أمور أخرى ، في بيانات الشهود ، يعتبر غير مادي لأن هذه التباينات وفقاً لهن كانت مجرد عمليات حذف ليس لها أي تأثير مادي على البلاغ الحالي .

227- وفقاً للدولة المشكو في حقها ، فإن جميع التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة انطوت على جميع الضمانات المحددة بالنسبة للتحقيق الجنائي وفقاً للنظام القانوني

---

82 – نفس المصدر ، جزء ألف 4 (و) .

83 – نفس المصدر جزء ألف 4 (ز) .

84 – نفس المصدر جزء ألف 4 (أ) .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المصري ، لاسيما حيادية وسرية التحقيقات [85]. وعلاوة على ذلك ، ووفقاً للدولة المشكو في حقها ، كان القرار الذي توصلت إليه النيابة العامة ، بعد تحقيقاتها المفصلة والدقيقة والتي أظهرت أنه ليس هناك أي أسس لبدء جلسات جنائية " مؤقتاً " بسبب عدم القدرة على تحديد ومعرفة الجناة ، منطقياً وحكيماً .

228- أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان أن الشاكيات يجب التحقيق معهن فوراً وبحيادية ، وذلك حتى يكون العلاج فعالاً . وفي تعليقها العام رقم 20 ، تنص اللجنة على الآتي : " يجب التحقيق مع الشاكيات بصورة فورية وبحيادية من جانب السلطات المختصة ، وذلك حتى تجعل العلاج فعالاً " [86].

229- أعربت المحكمة الأوروبية أيضاً عن أهمية إجراء تحقيقات دقيقة كفيلة بالوصول إلى تحديد ومعاقبة هؤلاء المسئولين عن أي معاملة سيئة[87] . وعلاوة على ذلك ، فعند بحث ما إذا كان التحقيق فعالاً ، طبقت المحكمة الأوروبية الاختبار التالي في بعض قضاياها : ما إذا كان رد فعل السلطات فعالاً تجاه الشاكيات في الوقت المناسب[88] .طول المدة التي تستغرقها لبدء التحقيق[89]. وما إذا كان هناك عمليات تعطيل في أخذ البيانات من الضحايا [90].

230- في قضية " أينوف وآخرين ضد بلغاريا ، تناولت المحكمة الأوروبية بوضوح فكرة التحقيق الفعال الذي هو غير حيادي أو مستقل . وفي معرض اتخاذ قرار بشأن سوء تصرف الشرطة المزعوم ضد الشاكيات، لاحظت المحكمة " أنه كان ضرورياً

---

85 – تشرح الاجراءات التحقيقية التي أجرتها النيابة العامة فق الفقرة 101 من هذا البلاغ .

86 – لجنة حقوق الانسان ، التعليق العام 20 ، مادة (7) (الدورة الرابعة والأربعين ، 1992) ، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها أجهزة معاهدة حقوق الانسان ،
U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994). para 14 .

87 – انظر " الهان " ضد تركيا (2000) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، فقرة 92 .

88 – لابيتا ضد ايطاليا (2000) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، فقرة 131 .

89 – تميورتاس ضد تركيا (2001) ، 33 E.H.R.R. 6 ECHR. para.89 .

90 – أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (1998) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، فقرة 105 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

أخذ الأدلة من شهود مستقلين " ، واضافت ... " أن استجواب شاهدين آخرين ، وأحدهما كانت إعادة تجميعه للأحداث غامضة ، لم يكن كافياً لتصحيح أوجه النقص في التحقيق حتى تلك النقطة [91]. وانتهت المحكمة إلى أن نقص تحقيق فعال ودقيق في زعم أو إدعاء مقدم البلاغ القابل للجدل والذي يفيد أنه قد تعرض للضرب من جانب الشرطة ، وأن هذا يخالف المادة 3 من المعاهدة [92].

231- وفقاً لذلك ، ومن خلال الاستعارة من المحكمة الأوروبية ، أنه حيث يثير الضحايا ادعاءات ومزاعم قابلة للجدل ، بأنهم تعرضوا لمعاملة سيئة، خرقاً للمخالفات الواردة في الميثاق الأفريقي ، فينبغي أن تكون التحقيقات التي تجري سريعة ومحايدة ، لكي تكون فعالة . ويتعين أن يتضمن أي تحقيق محايد ، إجراءاً دقيقاً ومدققاً الكفيل بأن يؤدي إلى نتائج تحدد الجناة ، وتعاقب هؤلاء المسئولين عن سوء المعاملة ، والانتهاكات الأخرى المزعومة .

232- أشارت اللجنة الأفريقية إلى الحجج التي قدمتها الأطراف في هذا البلاغ والتي تتفق مع العروض المقدمة من جانب الشاكيات ، ولاحظت أن التحقيق الذي أجرته النيابة العامة لم يكن حيادياً ، وأنه هدد حق الضحايا في علاج فعال . وعلى الرغم من ذلك ، تصف الدولة المشكو في حقها الخطوات التي اتخذتها النيابة العامة خلال التحقيق ، وتنتهي إلى أن النيابة العامة لم تستمر في متابعة التحقيق بسبب نقص المعلومات الكافية من الضحايا ، والتباينات في بياناتهم وتصريحاتهم وتقاريرهم الطبية ، إلا أن اللجنة الأفريقية ترى أن النيابة العامة افتقرت إلى الدليل الكافي ، والذي على أساسه تقرر ما إذا كانت المخالفات قد وقعت أم لم تقع .

233- بالاضافة إلى ذلك ، وبغض النظر عن تحديد التباينات الموصوفة كتراخي من جانب الشاكيات ، والتي تتفق اللجنة على أنه ليس لها أي تأثير مادي على التحقيق في الشكاوى المقدمة من جانب الضحايا ، فإن هذه اللجنة تلاحظ أن الدولة المشكو

---

91 – نفس المصدر ، فقرة 105 .

92 – نفس المصدر ، فقرة 106 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

في حقها ، قد أخفقت في دعم حججها حول التباينات والتناقضات في التقارير الطبية .

234- ولكي تكون محايدة ، كان يتعين على النيابة العامة عند إجراء عملياتها البحثية أن تحصل على الأدلة الاضافية المناسبة من مصادر أخرى من خلال افساح المجال أمام المزيد من الشهود في مسرح الأحداث ، وذلك لتقديم بيانات توضيحية كفيلة بدعم بيانات الضحايا . وبدلاً من ذلك ، لم تهتم النيابة العامة " بالتباينات " من جانب الضحايا والتي جعلتها تصل إلى هذه النتيجة الضعيفة التي تتمثل في عدم الاستمرار في التحقيقات لأن الجناة لم يكن بالمستطاع تحديد هويتهم ، مما ترتب عليه خلق مظهر نقص فعلي في الحيادية .

235- وفقاً لهذه اللجنة ، واستناداً إلى الأدلة المقدمة أمامها ، هناك أوجه نقص إجرائية أثرت على القرار النهائي الذي اتخذته النيابة العامة في هذا البلاغ . وهذا يضطر اللجنة للانتهاء إلى أن الضحايا حرموا بالفعل من تحقيق فعال ومحايد من جانب النيابة العامة . بيد أنه ،بعد القول بهذا ، ترى اللجنة الأفريقية أن حيادية عملية التحقيق ينبغي فصلها عن الادعاءات ذات الصلة بالمادة 7(1)(أ) و 26 من الميثاق الأفريقي . وهذا لأنه ، وحتى لو بلغ نقص حيادية التحقيقات إلى انتهاك حق الضحايا في علاجات فعالة ، إلا أنه لا يمكن تصنيف هذا كانتهاك لحق الضحايا في إطار المواد 7 (1)(أ) و 26 من الميثاق الأفريقي التي تشكل أساس هذا التحليل .

236- ينص الذراع الثاني للمادة 26 من الميثاق الأفريقي أيضاً على أنه " يتعين على الدول أن تسمح بإنشاء وتحسين مؤسسات وطنية تترجم إلى إنشاء محاكم لحماية الافراد من العبث من جانب الدولة . ومع ذلك ، يمكن أن يفسر هذا بأنه يعني إنشاء مؤسسات مفوضة بإيجاد آليات للحماية . ومن ثم ، فمن الناحية الأساسية ، يقع على عاتق الدولة واجب توفير الهياكل والآليات اللازمة لممارسة الحق في محاكمة عادلة .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

237- هذا الالتزام مشار إليه بمبادئ اللجنة الأفريقية في مبادئها[93].وينص إعلان المبادئ الأساسية للعدل لضحايا الجريمة واساءة استخدام السلطة[94] أيضاً على أن الآليات القضائية والادارية يتعين إنشاؤها وتعزيزها حيثما يكون ذلك ضروريا لتمكين الضحايا من الحصول على الانصاف ..." [95].

238- تؤكد الشاكيات أن الانتهاكات الجنسية والهجمات البدنية عولجت بصورة أكثر فعالية من خلال العملية الجنائية ، وأن الدولة عليها التزام بالتأكد من أن هناك علاج قانون جنائي فعال بالنسبة للأفراد المتضررين المعرضين لانتهاكات ذات طابع بدني وجنسي ، وتقدم عروض الدولة المشكو في حقها الأسباب التي من أجلها ليس بالإمكان محاكمة الجناة ، ولم تقدم أية معلومات حول الآليات التي استحدثت بعد هذه الأحداث لتوفير الحماية والانصاف للضحايا ، وأيضاً لمنع وقوع أو تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً .

239- استناداً إلى ما ذكره أعلاه ، تنتهي اللجنة الأفريقية إلى حدوث انتهاك للمادة 26 من الميثاق الأفريقي من جانب الدولة المشكو في حقها . بيد أنه لا يوجد هناك انتهاك للمادة 7(1) من الميثاق الأفريقي لمجرد وجود سبب وهو أن الضحايا كانت لديهن الفرصة لاستئناف ادعاءاتهن أمام غرفة الاستئناف .

<u>الانتهاكات المزعومة للمادة 9(2) – الحق في حرية التعبير والرأي :</u>

240- تؤكد الشاكيات ، أن هناك انتهاك للمادة 9(2) من الميثاق الأفريقي .

241- تنص المادة 9(2) من الميثاق الأفريقي على : " لكل فرد الحق في التعبير ونشر آرائه في حدود القانون " .

242- تقول الشاكيات ، أنه خلال الأحداث التي وقعت يوم 25 مايو 2005 ، كانت الضحايا ، باعتبارهن صحفيات ، يحاولن فقط تأكيد آرائهن السياسية ، ونشر هذه

---

93 – جزء ألف (4) (u) .

94 – اعتمدته الجمعية العامة 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 .

95 – فقرة (5) .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الآراء في جميع أرجاء البلاد . ويؤكدن أن الضحايا منعوا من ممارسة مهنتهن ، وتعرضن للهجوم عليهن والمداهمة الجنسية ، وهذا يتناقض مع الحماية التي تقدم لهن في إطار المادة 9(2) من الميثاق الأفريقي .

243- لم تعترض الدولة المشكو في حقها على ادعاءات الشاكيات بموجب المادة 9(2) من الميثاق الأفريقي . وبالرغم من هذا ، واستناداً إلى الحقائق المعروضة أمامها ، مازالت اللجنة ماضية في تحديد ما إذا كان هذ االحق قد انتهك من جانب الدولة المشكو في حقها .

244- تعتبر حرية التعبير ، بموجب المادة 9 ، إذا ما قورنت مع المادة 27(2) [96] من الميثاق الأفريقي حجر الزاوية لاي بلد ديمقراطي ، وأن أي انتهاك لحق حرية التعبير يؤثر على التنفيذ الكامل للحقوق الأخرى ، والحريات الواردة في الميثاق الأفريقي ، والصكوك الدولية الأخرى .

245- تم الاعتراف أيضاً بالحق في حرية التعبير كحق انساني أساسي بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الانسان ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[97]، الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية[98]، وعلى المستوى الاقليمي، ينص الميثاق الأفريقي ، فيما يتعلق بالديمقراطية ، والانتخابات والحكم الرشيد [99] ، في مادته 27(2) على : " من أحل الارتقاء بالحكم السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم بتعزيز حرية التعبير ، لاسيما حرية الصحافة ، فضلاً عن دعم الاعلام المهني " .

---

96 – مادة 27(2) تنص على : " يتعين ممارسة الحقوق والحريات لكل فرد مع الأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين، والأمن الجماعي ، والأخلاق ، والمصلحة العامة " .

97 – مادة 19 .

98 – المادة 19 من ICCPR تنص على : " من حق كل فرد " اعتناق ما يراه من آراء دون تدخل " ولكل فرد الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الحصول على تلقي ونشر المعلومات والأفكار بكل صورها ، بغض النظر عن الحدود ، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة ، في شكل منه ، أو من خلال أي وسيلة إأعلام أخرى يختارها " .

99 – اعتمدته الدورة العادية الـ 8 للمجلس ، المعقود في أديس أبابا ، اثيوبيا ، يوم 30 يناير 2007 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

246- يؤكد إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا [100] (الاعلان) الذي يكمل أحكام المادة 9 من الميثاق الأفريقي احترام حرية التعبير وينص على : " لا يجوز أن يتعرض أي فرد لتدخل تعسفي في حرية تعبيره أو حرية تعبيرها [101]. وأي قيود على حرية التعبير سوف ينص عليها القانون ، وأن تخدم مصلحة مشروعة وضرورية لأي مجتمع ديمقراطي " [102].

247- بالنسبة لفكرة حرية التعبير وارتباطها بالمشاركة السياسية فقد عبرت عنها اللجنة الأفريقية في قضية العفو الدولية وآخرين ، ضد السودان ، حيث ذكرت أن حرية التعبير تعتبر حقاً إنسانياً أساسياً وضروري لأي تنمية شخصية فردية ، والوعي السياسي ، والمشاركة في الشئون العامة [103].

248- فيما يتعلق بالحقيقة التي تفيد أن القادة السياسيين غالباً ما يكونوا حساسين تجاه التعبير عن الآراء التي لها صلة بالشئون السياسية للدولة ، ذكرت اللجنة الأفريقية في قضية " كينيث جود ضد جمهورية بوتسوانا" يتوقع أن يكون هناك درجة عالية من التسامح ، عندما يتعلق الأمر بخطاب سياسي ، كما ينبغي أن يكون هناك مدخل أعلى عندما يكون هذا الخطاب السياسي موجهاً نحو الحكومة والمسئولين الحكوميين [104]. ويطالب الاعلان أيضاً الشخصيات العامة " التسامح إزاء درجة أعلى من النقد " [105] ، من أجل تعزيز الشفافية والمسئولية باعتبارهما عمودين من أعمدة الحكم الرشيد .

---

100 - إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا ، اعتمدته اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية أل 32 ، في الفترة من 17-23 أكتوبر ، 2002 ، في بانجول ، جامبيا .

101 - نفس المبدأ ثانياً (1) .

102 - نفس المبدأ ثانياً (2) .

103 - 4 n أعلاه فقرة 54 .

104 - 81 n أعلاه فقرة 198 .

105 - نفس المصدر حادي عشر (1)

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

249- لاحظت اللجنة الأفريقية في قضية كينيث جود " ضد جمهورية بوتسوانا أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً ، ويمكن تقييدها فقط للأسباب المذكورة في إطار المبادئ أولاً (1) ، وثانياً من الاعلان . وهذا يكون ، عندما تكون القيود تخدم مصلحة شرعية وضرورية في مجتمع ديمقراطي [106].

250- يمكن الحد من حرية التعبير ايضاً بموجب بند clawback في إطار المادة 9(2) في سياق العبارة " في حدود القانون " . وفي قضية الرابطة الأفريقية الملاوية وآخرين ، ضد موريتانيا [107]، ذكرت اللجنة الأفريقية أن التعبر " في حدود القانون " ينبغي أن يفسر بالرجوع إلى المعايير الدولية " والتي ، من بين جملة أمور أخرى ، يمكن أن تقدم أسباب الحد من حرية التعبير [108].

251- تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً ، أن الحق في حرية التعبير يحمل في طياته أيضاً الحق في بث المعلومات للآخرين ، بمعنى أنه عندما تقيد حرية الفرد في التعبير بصورة غير قانونية ، حينئذ لن يكون حق هذا الفرد هو الذي انتهك فقط ، بل أيضاً حق الجميع " في تلقي المعلومات والأفكار".

252- أكدت اللجنة الأمريكية الدولية فور الإحالة من اللجنة الأمريكية الدولية حكم اللجنة الأمريكية الدولية في قضية كلود ريس وآخرين ضد شيلي [109]، وارتأت أن المادة 13 من المعاهدة الأمريكية التي على وجه التحديد ، تؤسس لحقوق الحصول على المعلومات وتلقيها ، تحمي حق جميع الأشخاص في تلقي المعلومات التي تتحكم فيها الدولة . كما أكدت أن المعلومات يتعين أن تقدم دون الحاجة إلى اثبات مصلحة مباشرة في الحصول عليها ، أو ضرر شخص ، إلا في حالات تطبيق قيود مشروعة.

---

106 - 81 n أعلاه فقرة 187 .

107 - بلاغ رقم 91/54 - 91/61 - 93/96 - 93/98 - 97/164 - 97/196 - 98/210 الرابطة الأفريقية الملاوية وآخرون ضد موريتانيا(2000)المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب،فقرة 106.

108 - نفس المصدر ، فقرة 102 .

109 - كلود ريس وآخرون ضد شيلي (2003) ، المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الانسان .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

253- من ثم ، فإنه من المتصور على نطاق واسع أن يشمل الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات ، المعلومات بجميع أنواعها ، بما في ذلك المصطلحات السياسية ، كما هو معبر عنها في البلاغ ، وأن الدولة لديها التزام بالتأكد من أن هذه المعلومات سهل الوصول إليها دون أدنى عائق . وبناء عليه ، فإن تقييد حق الضحايا في حرية التعبير يقيد أيضاً حقهم في تلقي المعلومات .

254- عبرت اللجنة الأفريقية عن المبدأ الموضح أعلاه في قضية جاوارا ، حيث ارتأت أن التحرش والترهيب للصحفيات المدفوع سياسياً لا يحرمهن ليس فقط من " حقهن في التعبير بحرية ونشر آرائهن ، بل أيضاً يحرم العامة من الحق في الحصول على المعلومات [110].

255- في البلاغ الحالي ، كانت الضحايا كلهن صحفيات ، بعضهن كانت تغطي أحداث المظاهرات والتقاط صور وزعم أنه تم الهجوم عليهن ومداهمتهن والتحرش بهن بسبب مشاركتهن في الاحتجاج لتعديل المادة 76 من الدستور المصري . وهذا يقيد حقهن في حرية التعبير والرأي .

256- ليس واضحاً من الأدلة المقدمة في هذا البلاغ أن هذا القيد يقع في إطار المعنى الذي نص عليه المبدأ ثانياً (2) من الاعلان ، أي المنصوص عليه " قانوناً " ، والذي يخدم مصلحة مشروعة ، وضرورية " وفي مجتمع ديمقراطي " . وعلاوة على ذلك ، لم تقدم الدولة المشكو في حقها أي معلومات تؤكد أن الضحايا في سياق ممارسة حقهن في حرية التعبير ، كانوا يهددون الأمن القومي أو المصلحة العامة [111].

257- استناداً إلى الحجج المشار إليها أعلاه ، يتضح أن هناك انتهاكاً للمادة 9(2) من الميثاق الأفريقي من جانب الدولة المشكو في حقها .

---

110 – 3 n أعلاه ، فقرة 65 .

111 – تم الاعتراف بمفهوم الأمن القومي والمصلحة العامة كأسباب مبررة لفرض القيود على حرية التعبير بموجب الميثاق في قضية كينيث جود ، فقرة 189 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS SECRETARIAT AU-UA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الانتهاك المزعوم للمادة 16 – الحق في الصحة :

258- تدعي الشاكيات انتهاك المادة 16 من الميثاق الأفريقي من جانب الدولة المشكو في حقها .

259- المادة 16 لها واجهتان : تقول المادة 16(1) " لكل فرد حق التمتع بأفضل حالة من الصحة الجثمانية والذهنية " ، وتنص المادة 16(2) على " يتعين على الدول الأطراف في الميثاق الحالي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية صحة المواطنين والتأ:د من أنهم يتلقوا رعاية طبية عند مرضهم " .

260- تؤكد الشاكيات ، أن الأفعال التي اقترفت ضد الضحايا تضمنت إلحاق ضرر بدني ، وذهني ، وجنسي ، مما ترتب عليه إصابة بدنية وعاطفية. ووفقاً للشاكيات ، أثر هذا تأثيراً سيئاً على حالتهن الذهنية والبدنية ، وهذا يتنافى مع المادة 16 من الميثاق الأفريقي .

261- لم تواجه الدولة المشكو في حقها المادة 16 من الميثاق الأفريقي .

262- يعتبر الحق في الصحة ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مطلباً أساسياً بالنسبة لجميع حقوق الانسان الأخرى التي يعترف بها ويقرها الميثاق الأفريقي. ودعمت اللجنة الأفريقية هذا المبدأ في قضية " بيروهيت " حيث ذكرت ، " يعتبر التمتع بالحق في الصحة أمراً بالغ الأهمية لتحقيق الحقوق والحريات الأساسية الأخرى ، ويتضمن حق الجميع في المرافق الصحية ، فضلاً عن الحصول على البضائع والخدمات ، دون تمييز من أي نوع كان [112].

263- بالنسبة للحق في الصحة فقد اعترفت به المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على : " كل شخص له الحق في مستوى معيشة كاف لصحته ورفاهيته هو وأسرته ..." [113].

---

112 – 14 n أعلاه ، فقرة 80 .

113 – انظر أيضاً مادة 12(1) من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، الذي ينص أيضاً على : " تعترف الدول الأطراف في الميثاق الحالي بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والذهنية " .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

264- في التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في الصحة ، تنص لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية على :

" يتضمن الحق في الصحة أربعة عناصر : " المتاحية ، القدرة على الوصول إلى ، إمكانية القبول والجودة ، وفرض ثلاثة أنواع من الالتزامات على الدول – وهي : احترام ، وتحقيق وحماية الحق . وفيما يتعلق بواجب الحماية ، يتعين على الدولة أن تتأكد أن الأطراف الثلاثة (الفاعلين من خارج الدولة) لا تخالف التمتع بالحق في الصحة " .

265- من ثم ، تؤكد اللجنة الحقيقة التي تفيد أن الحق في الصحة هو استحقاق مستمد من التزامات خاصة يطالب بها أفراد من الدول ، وأنه من الأمور الأساسية ، ممارسة الحقوق الانسانية الأخرى الواردة بالميثاق الأفريقي . وفي هذا الصدد ، فإن على الدول التزام قانوني بحماية الحق في صحةمواطنيها ، بما في ذلك ، من بين جملة أمور أخرى ، اتخاذ خطوات مستهدفة نحو التحقيق الكامل لهذا الحق ، وإقرار التشريعات أو الاجراءات اللازمة لضمان الوصول المتكافئ إلى الخدمات ذات الصلة بالصحة والرعاية الصحية .

266- في البلاغ الحالي ، توضح الحقائق أن الضحايا تعرضوا لأذى بدني وعاطفي ، نتيجة العنف الجنسي ومداهمتهن . وقد أثر هذا الأذى أو الجرح على الصحة البدنية والنفسية والعقلية ، وهذا واضح في انتهاك المادة 16(1) من الميثاق الأفريقي .

267- فيما يتعلق بالمادة 16(2) في البلاغ محل النقاش ، تردد أن جميع الضحايا حظوا برعاية طبية بعد الهجوم الذي تعرضوا له ، وهذا يعني أن الدولة المشكو في حقها أوفت بالتزامها الوارد باالمادة الفرعية ، للتأكد من أن الضحايا حصلوا على رعاية طبية بعد الاصابات التي لحقت بهم. وفي الحقيقة ، انهم استطاعوا من خلال

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

التقارير الطبية ، استطاعوا تأكيد الآثار الناتجة عن الأذى العاطفي ، والجروح والخدوش التي لحقت بالضحايا .

268- في هذا الصدد ، ترى اللجنة الأفريقية أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 16(2) من الميثاق الأفريقي .

الانتهاك المزعوم للمادة (1) – التزامات الدول الأعضاء

269- تدعي الشاكيات أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المادة (1) من الميثاق الأفريقي .

270- تنص المادة (1) من الميثاق الأفريقي على ، " يتعين على الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في الميثاق الحالي أن تعترف بالحقوق ، والواجبات ، والحريات الواردة في هذا الميثاق وأن تتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات الأخرى لوضعها موضع التنفيذ " .

271- تؤكد الشاكيات ، أن الدولة المشكو في حقها انتهكت وخالفت المادة (1) من الميثاق الأفريقي عندما أخفقت في التزامها الايجابي بحماية الضحايا من الانتهاكات التي تعرضن لها . ويثرن أيضاً قضية عدم إجراء تحقيق من جانب الدولة المشكو في حقها ، كانتهاك للمادة (1) من الميثاق الأفريقي .

272- لم تقدم الدولة المشكو في حقها أية عروض بصورة مباشرة لها صلة بالمادة (1) من الميثاق الأفريقي ، بيد أن العروض في إطار المواد الأخرى تتعرض لقضايا الحماية والتحقيق والتي لن تكرر هنا .

273- ارتأت اللجنة الأفريقية ، أن المادة (1) من الميثاق الأفريقي يمنح الأخيرة طابعاً الزامياً من الناحية القانونية ، وأن انتهاك أي حكم من أحكام الميثاق يعني بصورة مباشرة انتهاكاً للمادة (1) [114].

---

[114] n3 أعلاه ، فقرة 46 .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

274- بعد تحليل المواد الأخرى التي يزعم أنها قد انتهكت من جانب الدولة المشكو في حقها ، ترى اللجنة الأفريقية أن الانتهاكات التي ارتكبت من جانب الدولة المشكو في حقها ضد الضحايا قد عززها إخفاق الأخيرة في حماية وتعزيز وتحقيق هذه الحقوق وفقاً لمطلب الميثاق الأفريقي . وبالاضافة إلى ذلك ، أثبت فشل الدولة في إجراء تحقيق دقيق في المخالفات . وفي إنشاء آليات لحماية الضحايا من انتهاكات أخرى مخالفة الدولة للمادة (1) من الميثاق الأفريقي .

275- ترى اللجنة أن الدولة في البلاغ الحالي ، عليها مسئولية توفير قوة شرطية لحماية الضحايا ضد انتهاكات حقوقهن خلال الاحتجاج ، واستحداث نظم معيارية ومؤسسات لدعم منظومة القضاء التي توفر العلاجات للانتهاكات وتفرض عقوبات على المخالفين . ومن واجبات الدولة المشكو في حقها ايضاً التحقيق في الانتهاكات عند وقوعها ، فضلاً عن ضمان تحقيقات دقيقة . والإخفاق في عمل كل ما ذكر أعلاه، يعبتر انتهاكاً للمادة (1) من الميثاق الافريقي .

<u>قرار اللجنة الأفريقية :</u>

276- من واقع المنطق الموضح أعلاه ، فإن اللجنة الأفريقية :

(1) تلاحظ أن الدولة المشكو في حقها مخالفة للمادة 1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 9(2) ، 16(1) ، 18(3) و 26 من الميثاق الأفريقي .

(2) لا ترى هناك أي مخالفة للمواد 7(1)(أ) و 16(2) من الميثاق الأفريقي من جانب الدولة المشكو في حقها .

(3) تطلب تعديل القوانين في الدولة المشكو في حقها ، لتصبح متمشية ومتفقة مع الميثاق الأفريقي .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

(4) تطالب بدفع تعويض لكل ضحية من الضحايا بقيمة 57.000 جنيه مصري ، بناء على طلب الشاكيات ، عما لحق بهن من أذى وجرح عاطفي وبدني .

(5) تحث الدولة المشكو في حقها على أن تبادر بالتحقيق في المخالفات وتقديم الجناه للعدالة .

(6) تحث الدولة المشكو في حقها على المصادقة على بروتوكول المرأة .

(7) تحث الدولة المشكو في حقها على أن تكتب تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه القرارات وفقاً للمادة 112(2) من القواعد الاجرائية ، في غضون مائة وثمانين يوماً (180 يوم) .

تم في بانجول ، جامبيا خلال الدورة غير العادية ألـ 10 للجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، في الفترة من 12- 16 ديسمبر 2011 .

تعليق عام : بين الفقه القانوني بالكامل ، قضية " سيراك " وفيلاسكويز قد تم اختزالها .

استخدام الخطوط الإرشادية لروبين ايلاند في المناقشات حول المعاملة غير الانسانية والمحطة بالكرامة .

استعن بالباحثين الأفريقيين .

AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
SECRETARIAT
AU-UA
COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES